



أرجوزة

تحفة الفرائض وطرفة المهذب المرتاض
في علم المواريث والفرائض لعلم الدين السخاوي

محمد آل رحاب

قيل عن الناظم - رحمه الله -:

((شيخ القراء بدمشق... وكان إمامًا علامة، مقرئًا، محققًا، مجودًا، بصيرًا بالقراءات وعللها،

ماهرًا بها، إمامًا في النحو واللغة، إمامًا في التفسير، كان يتحقق بهذه العلوم الثلاثة ويحكمها. وله شعر رائق ومصنفات في القراءات والتجويد والتفسير، وله معرفة تامة بالفقه والأصول،

وكان يُفتي على مذهب الشافعي. تصدر للإقراء بجامع دمشق، وازدحم عليه الطلبة، وقصدوه من البلاد، وتنافسوا في الأخذ عنه، وكان دينًا خيرًا متواضعًا، مُطِرًا حًا للتكلف، حُلُو المحاضرة، مطبوع النادرة، حادّ القريحة، من أذكىاء بني آدم.

وكان وافر الحرمة، كبير القدر، محبًا إلى الناس، روى الكثير من العوالي والتوازل، وكان ليس له شغل إلا العلم والإفادة، قرأ عليه خلق كثير إلى الغاية، ولا أعلم أحدًا من القراء في

الدنيا أكثر أصحابًا منه.))

الإمام الذهبي - تاريخ الإسلام (14 / 460)

((أوحد دهره، وأفضل علماء عصره، أحسنهم هديًا وسمتًا، وأورعهم نطقًا وسمتًا، وأوسعهم في جميع العلوم علمًا، وأتقنهم في كل المعاني فيها... العلامة، سيد القراء، وحجة الأدباء، وعمدة الفقهاء...))

العلامة محمد بن أحمد جمال الدين أبو بكر البكري، الوائلي، الأندلسي، الشريشي، المالكي.


ت 685 هـ - تاريخ الإسلام (15 / 550).

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

غلاف النسخة أ، وعليها حواش نفيسة مقتبسة من بعض شروح النظم



أول النسخة أ



آخر النظم في النسخة أ، وتظهر فيها الحواشي




النسخة ب، وهي عبارة عن شرح نادر للنظم

غلاف النسخة



غلاف آخر



أول النسخة ب



آخر النظم ضمن النسخة ب

فاجلده للقدري ورثه ولا، تبغي بهذا الحكم فيه تداً، والله اعلم
 هذا النقصا تخفة التراض، وطرفة المذهب المتراض
 فيفتح الله بها الطلاب، ورجاء في نظمها ثواباً
 ويبرحم الله فقئ ترحماً، على فقئ حرمها ونظماً
والحمد لله على التمام، حمداً كثيراً ما في الدوام
 وصلوات الملك القهار، على النبي المصطفى المختار
 واله وصحبه الأبرار، ما السيرة الليل من النهار
فصل في توريث ذوي الأرحام لأن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر
 ذلك في مقدمته المباركة فأردت في هذا الفصل فوايد جمعته في كتاب
 الخيري ليلاً يحملوا هذا الشرح من هذه المسائل وبالله التوفيق من
مسائل الرد على أهل أصحاب الفروض غير الزوجين وهو مقدم
 على توريث ذوي الأرحام وذلك إذا لم يكن سلطان عادل
 فلن في يد المال أن يصرفه في المصالح وأن يحفظه إلى أن يلي سلطاناً
 عادلاً والصحيح في ذلك عليه الأكثرين أنه يرد على أهل الفروض غير
 الزوجين إن كان معك أهل فرض غير الزوجين **ومسائل هذا الرد**
 يخرج من ستة فإذا كان معك صاحب فرض غير الزوجين فتقسم التركة
 على سهامهم من مسألة الرد **مثال ذلك** أم وبنت اللام سهمان
 وستة ولبننت ثلاثة من ستة فتقسم التركة بينهما على أربعة
 للام الربع بالفرض السادس وبالرد نصف السادس وذلك الربع
ولبننتها الفرض النصف وبالرد الربع **جدة** وأخ لام التركة بينهما
 فصغين والمسئلة من اثنين أم وأخت لام من ثلاثة فللام سهان وثلاثين
 أم وأخوان لام التركة بينهما على ثلاثة أم وبنت أم وبنت ابنهما
 من أربعة



بسم الله الرحمن الرحيم

"سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

الحمد لله الذي له ميراثُ السموات والأرض، وَيَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وهو خيرُ الوارثين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، خير من قسم الفروض، وبيّن الفرائض أحسنَ تبين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه المقربين، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون، مَنْ ضربوا بسهمٍ وافر في كل الصالحات، ولهم النصيبُ الأكبر من كل المبرّات، وعلى التابعين لهم بإحسان حتى الممات

وبعد

فهذه درةٌ فريدةٌ، ومنظومةٌ جديدةٌ، تُنشر محققةً لأول مرة -ولله الحمد والمنة- بعنوان: **مُحَقَّةُ الْفُرَاضِ وَطُرُقَةُ الْمُهَدَّبِ الْمُتَرَاضِ**، وهي أرجوزة في علم الفرائض والمواريث، الذي قيل أنه نصف العلم، نظمها العلامةُ علمُ الدين السخاوي تـ643 هـ -رحمه الله- شيخ القراء بالشام، ونسأل الله أن ينفع به العباد والبلاد، وأن تنتشر في الحاضر والباد، وتكون لنا ذخرا يوم المعاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



توثيق الأرجوزة، وبيان صحة نسبتها لناظمها

لا نمثري في صحة نسبة أرجوزة (مُحْفَةُ الْفُرَاضِ وَطُرْفَةُ الْمُهَذَّبِ الْمُرْتَاضِ) للعلامة

علم الدين السخاوي-رحمه الله-، وذلك لعدة أمور:

1-نسبها له العلامة الصفدي تـ764 هـ- رحمه الله- فقال في معرض ترجمته له:

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: ... وَكِتَاب: مُحْفَةُ الْفُرَاضِ وَطُرْفَةُ تَهْذِيبِ الْمُرْتَاضِ. 1.

2-نسبها له إسماعيل البغدادي تـ1399 هـ- رحمه الله-، وسماها: تحفة الفراض

وطرفة المرتاض. 2.

3-هكذا نسبت له -رحمه الله- في النسختين الخطيتين اللتين اعتمدنا عليهما،

وإحدهما شرح لها، وهناك نسخ خطية أخرى في مكاتب عدة تحمل نفس العنوان

مع البت بنسبتها إليه، ولم يتيسر الحصول عليها، وفي حالة الوصول إليها نضيف ما

فيها من معلومات زيادة في التوثيق في الإبرازات الأخرى للأرجوزة بإذن الله

تعالى.

¹ الوافي بالوفيات (22 / 44)، وهكذا جاءت تسميتها في المطبوع من (الوافي بالوفيات) مخالفة لما اعتمدناه

من التسمية الواردة في النسخة الأصل التي اتخذناها.

² إيضاح المكنون (3 / 255)، وهدية العارفين (1 / 708).



(النص المحقق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ، وَلَا تُعَسِّرْ يَا كَرِيمَ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله
وأزواجه وأصحابه وسائر المؤمنين، صلاة دائمة إلى يوم الدين.

(المقدمَةُ)

- 1- أَبَدًا بِاسْمِ اللَّهِ جَلَّ وَسَلَّمَ وَعَزَّ فِي سُلْطَانِهِ وَعَظَّمَ
- 2- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَهِ الْعَالَمِينَ
- 3- الْمَلِكِ الْبَاقِي بِبِلَا زَوَالٍ
- 4- تَفَنَّى الْأَنْثَامِ، وَهُوَ حَيٌّ لَمْ يَزَلْ
- 5- قَضَى الْمَمَاتَ رَبُّنَا تَعَالَى
- 6- فَالْخَلْقُ فِي قَبْضَتِهِ وَقَهْرِهِ
- 7- وَكُلُّ نَفْسٍ جَاءَهَا حِمَامٌ
- 8- فَهِيَ وَالَّذِي يَبْعُثُهُ إِلَيْهَا
- 9- يَجْرِي بِمَا قَدَّرَ فَيُنَافِعُهُ
- 10- أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ مَا قَضَى
- 11- وَصَلَوَاتُ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ
- وَعَزَّ فِي سُلْطَانِهِ وَعَظَّمَ
- الْأَحَدِ الْفَرْدِ الْقَدِيمِ الدَّائِمِ
- ذِي الْعِزِّ وَالْقُدْرَةِ وَالْجَلَالِ
- سُبْحَانَهُ مِنْ قَاهِرٍ عَزَّ وَجَلَّ
- وَقَدَّرَ الْأَرْزَاقَ وَالْأَجَالَ
- وَكُلُّ شَيْءٍ كَائِنٌ بِأَمْرِهِ
- وَأَنْقَرَضَتْ مِنْ عُمْرِهَا الْأَيَّامُ
- وَيَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا
- وَيَرْجِعُ الْأُمُورَ إِلَيْهِ كُلُّهُ
- حَمْدًا بِهِ أَبْلُغُ غَايَاتِ الرِّضَا
- عَلَى النَّبِيِّ الطَّاهِرِ الْأَخْلَاقِ



- 12- مُحَمَّدٌ الصَّادِعُ بِالذَّلَالَةِ
وَمُنْقِذِ الْخَلْقِ مِنَ الضَّلَالَةِ
- 13- وَاللَّهُ السَّادَةُ خَيْرُ آلٍ
ذَوِي النَّهْيِ وَالْفَضْلِ وَالْإِفْضَالِ
- 14- وَبَعْدُ، فَالْعِلْمُ أَجَلٌ مَا اعْتَبَيْتُ
بِهِ، وَأَوْلَى مَا اقْتَنَاهُ الْمُتَعَبِّتِيُّ
- 15- وَقَدْ رَوَّاهُ فِي شَرَفِ (الْفَرَائِضِ)
مَا لَسْتُ فِي ذِكْرِهِ بِالْمَعَارِضِ
- 16- عَنِ النَّبِيِّ الصَّادِقِ الْأَمِينِ
مُحَمَّدِ ذِي الشَّرَفِ الْمَتِينِ
- 17- فِي فَضْلِهَا، وَهُوَ حَدِيثٌ يُرْفَعُ
وَأَنَّهَا أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ
- 18- وَقَدْ نَظَّمْتُ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ
فِي عِلْمِهَا بَيْنَانَةً وَجِيْزَةً
- 19- أَرْجُوبُ بِمَا فِيهَا مِنَ (الْحَسَابِ)
فَوْزِي إِذَا قُمْتُ لَدَا الْحَسَابِ
- 20- وَمَا حَوَتْ مِنْ قَسَمِ مَالِ الْمَيْتِ
قَسَمًا مِنَ الرَّحْمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ
- 21- وَهَذَا أَنَا أَشْرَعُ فِيمَا رُمْتُ
وَأَبْتَغِي الرُّشْدَ لِمَا أُهْمْتُ
- 22- وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى عَوْنَنَا
وَعِصْمَةً دَائِمَةً وَصَوْنَنَا

فَصَّلْ

- 23- الْفَرُّضُ ب: التَّقْدِيرُ قَدْ يُفَسَّرُ
وَمِنْهُ: فَارُّضُ الْوَتْرِ الْمُقَدَّرُ
- 24- وَمِنْهُ قِيلَ: قَدْ فَرَضْتُ النِّفْقَةَ
عَلَيْهِ، أَي: قَدَّرْتُهَا مُحَقَّقَةً
- 25- وَجِيْنٌ كَانِ الْإِرْتُ ذَا أَقْسَامِ
وَذَا مَقَادِيرِ، وَذَا سِيَاهَامِ



26- قِيلَ لَهَا: فَرَأَيْتِ، لِأُمِّهَا هِيَ: الْمُقَادِيرُ، فَحَصَّصَ لَهَا فَهَهَا

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْوَارِثِينَ

27- وَيُوجِبُ الْإِرْثَ: نِكَاحٌ، أَوْ وِلَاةٌ، أَوْ نَسَبٌ، أُمَّا سِوَى ذَلِكَ فَلَا

28- فَبِالنِّكَاحِ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَاتُ وَبِالْوِلَاةِ: تَرِثُ السَّادَاتُ

29- وَأَكْثَرُ الْوَرَاثِ هُمْ: أَهْلُ النَّسَبِ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ: أُمٌّ وَأَبٌ

30- وَأَهْلُهُ: الْإِنْسَانُ وَالذُّكْرَانُ جَاءَ بِمِيرَاثِهِمُ الْقُرَّانُ

31- فَلِلذُّكُورِ عِدَّةٌ مُنْحَصَرَةٌ وَيَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ مِنْهُمْ: عَشْرَةٌ:

32- الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ فِيمَا بَعْدُ وَالْأَبُ، وَالْإِخْوَةُ، ثُمَّ الْجَدُّ

33- وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْأَخِ، وَابْنُ الْعَمِّ هَذَا إِذَا كَانُوا الْغَيْرِ الْأُمَّ

34- وَحِصَّةُ الزَّوْجِ، وَإِرْثُ الْمُنْعَمِ بَعْتَقِي عَبْدِي فِي يَدَيْهِ مُسْلِمٌ

35- وَإِنْ سَأَلْتَ الْآنَ: كَمِ مِنْ أُنْثَى مِنْ النِّسَاءِ تَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ؟

36- فَهِنَّ: سَبْعُ بَنٍّ عَنِ مُشَارِكِ: الْبِنْتُ، وَالْأُخْتُ، وَأُمُّ الْهَالِكِ

37- ثُمَّتْ بِنْتُ ابْنِ أُمَّتِكَ مُعْتَقَةٌ وَزَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ، وَمُعْتَقَةٌ



38- وَالْإِزْثُ بِـ: (الْفَرْضِ) أَوْ (التَّعْصِيْبِ) يَحْوُزُهُ ذَوَّ الْحِطِّ وَالنَّصِيْبِ

بَابُ الْفَرْوُضِ

39- ثُمَّ الْفَرْوُضُ سِتَّةٌ لَا تُتَكَرَّرُ: النَّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَثَمَنٌ يُذَكَّرُ

40- وَالثُّلْثَانِ، ثُمَّ ثَلَاثٌ، وَسُدْسٌ وَهِيَ الَّتِي نَزَلَهَا رُوحُ الْقُدْسِ

41- فَالنَّصْفُ مِنْهَا -إِنْ أَرَدْتَ-: يُفَرِّضُ ل: خَمْسَةٌ، وَهِيَ عَلَيْكَ تُعَرِّضُ:

42- الْبِنْتُ، ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ فِي النَّسَبِ، وَالْأَخْتُ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ: أُمٌّ وَأَبٌ

43- وَهِيَ وَالْأَخْتُ الْمِيَّتُ مِنْ أَبِيهِ وَالزَّوْجُ مِنْ جَمَلَةٍ آخِذِيهِ

44- وَالرُّبْعُ: فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ وَلَدٌ وَاجْعَلْهُ لِلزَّوْجَةِ فَرَضًا إِنْ فَقِدَ

45- وَالثَّمَنُ: مَفْرُوضٌ لَهَا إِنْ وَجِدَا لَا يَلْتَقِي رُبْعٌ وَثَمَنٌ أَبَدًا

46- وَالثُّلْثَانِ: فَرَضُ بَتْنَيْنِ مَعَا وَفَرَضُ الْأَخْتَيْنِ كَذَاكَ شَرَعًا

47- وَكُلُّ أَتَى تَأْخُذُ النَّصْفَ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ، فَالْحُكْمُ فِيهَا هَكَذَا

48- وَإِنْ أَتَى أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ فَالْثُّلْثَانِ فَرَضُهُ، وَلَا يُزَدُ

49- وَالثَّلَاثُ: لِأُمٍّ، وَفَرَضُ الزَّائِدِ مِنْ إِخْوَةِ الْأَخِيَّافِ فَوْقَ الْوَاحِدِ

50- وَالسُّدْسُ: مَفْرُوضٌ لِسَبْعٍ بِالْعَدَدِ: لِلْأَبْوَيْنِ أَيْنَمَا كَانَ الْوَلَدُ



- 51- وَالْأُخْتُ تُحَوِّيهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ
لِلْأَبِ إِنْ جَاءَتْ مَعَ الشَّقِيقَةِ
- 52- وَوَلَدُ الْأُمِّ لَهُ: الشُّدْسُ اسْتَقَرَّ
وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ كَذَا مِثْلُ: الذَّكَرُ
- 53- وَالشُّدْسُ: لِلْجَدِّ وَلِلْجَدَّاتِ
وَلِبنَاتِ ابْنِ مَعَ البنَاتِ

بَابُ الْعَصَبَاتِ

- 54- وَالْعَصَبَاتُ: مَنْ إِلَى المِيْتِ انْتَسَبَ
أَوْ عَزِي المِيْتِ إِلَيْهِ فِي نَسَبٍ
- 55- أَوْ شَارَكَ المِيْتِ أَوْ أَبَاهُ
فِي نَسَبٍ أَوْ مَنْ لَهُ وَالَاهُ
- 56- وَالْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ أَوْلَى
أَوْ يَبْلُغُ التَّوْرِيثُ مَوْلَى المَوْلَى
- 57- مِثْلُ: ابْنِهِ، وَابْنِ ابْنِهِ مِنْ بَعْدِ
ثُمَّ أَبَوُهُ، وَيَلِيهِ الْجَدُّ
- 58- أَوْ الشَّقِيقِ المُبْتَلَى بِفَقْدِهِ
ثُمَّ أَخُوهُ لِأَبٍ مِنْ بَعْدِهِ
- 59- ثُمَّ بَنُو الإِخْوَةِ، وَالْأَعْمَامُ
مِنْ بَعْدِهِمْ، وَفِيهِمْ أَحْكَامُ
- 60- الْعَمِّ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ الْعَمِّ
وَبَعْدَهُ عَمُّ أَبِي ذَوْ قَسَمٍ
- 61- ثُمَّ ابْنُهُ، وَبَعْدَهُ المَوْلَى
ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ بِيَّتُ المَالِ
- 62- وَحُكْمُهُمْ: أَنَّ الَّذِي يَنْفَرِدُ
مِنْهُمْ، يَحْوزُ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُ
- 63- وَإِذَا نَهَضُوا بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ:
جَمِيعُ مَا يَتَّقَى بِأَلْغَمِ وُضِ
- 64- وَكَسَى لِلنِّسْوَةِ فِي التَّعْصِيبِ
سِوَى الَّذِي أَعْتَقْنَ مِنْ نَصِيبِ



65- نَعَمٌ، وَكَوْنُ الْأَخَوَاتِ عَصَبَهُ مَعَ الْبَنَاتِ جَمَلَةٌ مُقَرَّبَةٌ

بَابُ الْحَجْبِ

66- وَالْحَجْبُ: حَجَبَانِ: فَحَجْبٌ بَعْضٍ وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْفَرْصِ

67- يُخْتَصُّ مِنْهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِ: الزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ، ثُمَّ الْأُمِّ

68- فَيَحْجُبُ الزَّوْجَ عَنِ النَّصْفِ: الْوَالِدُ فَفَرَضُهُ: رُبْعُ جَمِيعِ مَا وَجَدَ

69- وَتَأْخُذُ الزَّوْجَةَ: ثُمَّ مِنَ الْمَالِ وَالْأُمَّ تَحْوِي: السُّدْسَ بِالْكَمَالِ

70- وَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ: أُمَّ الْمُحْتَضِرِ وَالْأَخَوَاتِ مِثْلَهُمْ حَجَبَ الصَّرْرِ

71- فَافْرِضْ لَهَا: السُّدْسَ مَتَى مَا وَجِدُوا وَلَا تَبَالِي وَرِثُوا أُمَّ طَرِدُوا

72- وَحَجْبُ كُلِّ، وَهُوَ: حَجْبُ الْأَقْرَبِ لِمَنْ بِهِ يُدَلِّي كَجَدِّ وَأَبِ

73- وَحَجْبُ مَنْ حَازَ قَرَابَتَيْنِ مِثْلُ: أَخِ الْمَيْتِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ

74- وَيَحْجُبُ ابْنَ الْأُمِّ مِنْهُمْ: أَرْبَعَةَ: الْأَبِّ، وَالْجَدِّ إِذَا كَانَ مَعَهُ

75- وَوَالِدُ الْمَيْتِ، وَمَا قَدْ وَلَدَا فَامْنَعْ بِهِمْ إِرْثَ الْمُسَمَّى أَبَدًا

76- وَالْأَبُّ، وَالْإِبْنُ، وَمَنْ يَلِيهِ مِنْ صُلْبِهِ مِثْلُ: بَنِي بَنِيهِ

77- هُمْ يَحْجُبُونَ الْوَارِثَ الشَّقِيقًا وَيَمْنَعُونَ إِرْثَهُ مُحَقِّقًا

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْنَاءِ، وَيَنْبَغِيهِمْ



- 78- وَوَلَدُ الصُّلْبِ لَهُمْ أَحْكَامٌ عَلَى الَّذِي أَدُّرُهُ تُقَامُ
- 79- لِلذَّكْرِ الْفَرْدِ: جَمِيعُ الْمَالِ يَحْوِزُهُ إِرْثًا عَلَى الْكَمَالِ
- 80- وَإِنْ يَكُنْ فِي جُمْلَةِ الْأَبْنَاءِ تَوَزَّعُوا الْمَالَ عَلَى السَّوَاءِ
- 81- وَإِنْ أَتَى الْإِنْسَانُ وَالذُّكُورُ فَالْأَمْرُ فِي تَوَرِثِهِمْ مَشْهُورٌ
- 82- أَمَّا رَأَيْتَ اللَّهَ فِيهِمْ قَدْ أَمَرَ بِمِثْلِ حَظِّ الْأُنثَى لِيَلِدَ الذَّكْرُ
- 83- وَالْبِنْتُ تَحْوِي: النَّصْفَ، وَالْبِنْتَانِ فَصَاعِدًا، فَرُضُ هُمَا: الثَّلَاثَانِ
- 84- وَيَرِثُ الْأَبْنَاءُ بِالتَّعْصِيْبِ مِنْ بَعْدِ فَرُضِ الْأُمِّ فِي التَّرْتِيْبِ
- 85- وَبَعْدَ فَرُضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَاتِ وَبَعْدَ فَرُضِ الْأَبِ وَالْجَدَّاتِ
- 86- وَهَكَذَا: إِرْثُ بَنِي الْأَبْنَاءِ مِثْلُ: بَنِي الصُّلْبِ عَلَى السَّوَاءِ
- 87- وَيَأْخُذُ الذُّكْرَانُ: مَا تَبَقِيَ بَعْدَ بَنَاتِ الصُّلْبِ إِرْثًا حَقًّا
- 88- وَلِلْإِنْسَانِ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ: سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، يَأْذَا اللَّبِ
- 89- فَإِنْ حَوَيْنَ الثَّلَاثِينَ فَرَضًا فَاحْجُبُ بَنَاتِ الْإِبْنِ حَجْبًا مُحْضًا
- 90- إِلَّا إِذَا قَارَمْنَهُ الذَّكْرُ أَوْ كُنَّ أَعْلَى مِنْهُ حِينَ اعْتَبِرُوا
- 91- مِثْلُ: أَخِيهِنَّ، وَمِثْلُ: ابْنِ أَخٍ فَاحْجُبُ لَهُنَّ: بَاقِيَهُ نَصِيْبًا
- 92- وَوَرِثِ الْكُلِّ بِه تَعْصِيْبًا



93- فَهَذَا مَسْأَلُ الْإِبْنِ وَأَرْجِعُ الْآنَ إِلَى الْآبَاءِ

بَابُ مِيرَاثِ الْآبَاءِ وَبَنِينَ

94- لِالْأَبِ فِي الْإِرْثِ: وَجُوهٌ أَرْبَعَةٌ لَهَا اخْتِلَافٌ بِاخْتِلَافِ مَنْ مَعَهُ:

95- فَالثَّلَاثَةُ: إِنْ فَرَّضَهُ - وَإِنْ أَبَى -

96- وَفَرَّضَهُ: الشُّدُسُ مَعَ الْبَنِينَ

97- وَمَمْرَةٌ يَأْخُذُ بِانْقِصَاقِ

98- وَتَارَةٌ عِنْدَ انْعِدَامِ الْأَلِّ

99- وَالْأُمُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ

100- وَفَرَّضَهَا مَعَ الْبَنِينَ: الشُّدُسُ

101- وَتَارَةٌ تَأْخُذُ: ثُلُثُ الْبَاقِي

102- إِذَا أَتَى زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَبٌ

103- فَالزَّوْجُ يَحْوِي: فَرَضَهُ، وَالْأُمُّ:

104- وَمَا تَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِالْأَبِ

بَابُ الْجَدِّ

105- وَجَاءَ فِي الْجَدِّ خِلَافٌ مُتَشَرِّفٌ - وَأَمْرُهُ - فِيمَا رَوَوْا -: صَعْبٌ عَسِرٌ -



- 106- لَهُ مَعَ الْأَوْلَادِ: سُدَّسُ الْمَالِ
يَحْوِيهِ مَفْرُوضًا بِكُلِّ حَالٍ
- 107- وَارِثُهُ بَعْدَ ذَوِي السَّهَمِ:
جَمِيعُ مَا يَتَّقَى عَلَى السَّهَمِ
- 108- وَأَمْرُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ يُعْرَفُ
لَكِنْ مَعَ الْإِخْوَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا
- 109- مَا وَرَثَ الْإِخْوَةَ لِأُمَّ أَحَدٍ
فِي مَوْضِعٍ فِيهِ: بَنُو أُمِّ وَجَدِّ
- 110- وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهُمْ بَعْدُ
فَمِنْهُ: مَقْبُولٌ، وَمَا يُرَدُّ
- 111- فَمَذْهَبُ الصَّدِيقِ - وَهُوَ يُؤْتَرُ -
بِالنَّقْلِ عَنِ عَائِشَةَ، وَيُذَكَّرُ
- 112- إِعْطَاؤُهُ حُكْمَ أَبِي قَرِيبٍ
بِالْفَرْضِ، وَالْحُجْبِ، وَفِي التَّعْصِيبِ
- 113- وَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ
وَفِي الْخِلَافِ وَالْأَقَاوِيلِ سَاعَهُ
- 114- وَقَدْ يَقُولُ الْأَخُّ: إِنَّ الْإِرْثَ لِي
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ وَعَالِي
- 115- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ: يُنْظَرُ
لِلْجَدِّ فِي أَفْضَلِ حَالٍ تَطَهَّرُ
- 116- إِنْ قَاسَمَ الْإِخْوَةَ، فَازْدَادَ عَلَى
ثَلَاثِ جَمِيعِ الْمَالِ، حَازَ الْأَفْضَلَ
- 117- وَإِنْ تَكُنْ تَنْقُضُهُ الْمَقَاسِمَةَ
عَنْ ثَلَاثِهِ، كُفَّ عَنِ الْمَزَاحِمَةِ
- 118- وَإِنْ أَتَى فِي الْإِخْوَةِ الشَّقِيقُ
يَتَّبِعُهُ ابْنُ الْأَبِ، فَالْتَّحْقِيقُ
- 119- عِنْدَ وَقُوعِ الْقَسَمِ وَالتَّوْزِيْعِ:
أَنْ يُقَسَمَ الْمَالُ عَلَى الْجَمِيعِ
- 120- وَمَا حَوَى ابْنُ الْأَبِ مِنْهُ يُنْزَعُ
ثُمَّ إِلَى مُلْكِ الشَّقِيقِ يَرْجَعُ



- 121- وَقَالَ فِيهَا الْعَالِمُ الْمُرْضِيُّ ذَاكَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى عَلِيٌّ:
- 122- إِنَّ لَكُ السُّدُسَ أَوْ الْمُقَاسِمَةَ أَيُّهُمَا كَانَ الْأَحْظُ لَا زَمَةَ
- 123- وَأَجْمَعُوا: أَنَّ ذَوِي السُّهُمِ يُقَدِّمُونَ أَوَّلَ الْأَقْوَامِ
- 124- وَمَا تَبَقَى، فَعَلَى مَا سَبَقَا وَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِيهِ فِرْقَا
- 125- وَقَالَ زَيْدٌ: هَاهُنَا لِلْجَدِّ ثَلَاثُ حَالَاتٍ بَغَيْرِ رَدٍّ:
- 126- سُدُسٌ جَمِيعِ إِرْثِهِمْ، أَوْ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى، أَوْ الْقِسْمَةُ: يَحْوِي: الْأَكْرَمَا
- 127- وَلَمْ يُخَالِفْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ إِلَّا بِمَا قَالَ فِي (الْأَكْدَرِيَّةِ):
- 128- زَوْجٌ، وَأُخْتٌ، ثُمَّ أُمٌّ بَعْدُ يَتَّبِعُهُمْ عِنْدَ الْحِصَامِ: الْجَدُّ
- 129- فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ: السُّدُسُ وَتَجْمَعُ الْأُخْتُ لَهُ مَا نَقَّتْ سِ
- 130- وَيَقْسِمَانِ بَعْدَ ذَا لِلْجَدِّ: سَهْمَانِ، وَالْأُخْتِ بِ: سَهْمِ فَرْدٍ
- 131- وَالْأُمُّ تَحْوِي: فَرَضَهَا الْمَنْصُوصَا وَالْجَدُّ لَا يَجْعَلُهُ مَنْصُوصَا
- 132- إِلَّا كَمَا جَاءَ الْيُنَاقِي الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ:
- 133- أَنَّهُمَا مَا قَدَّمَا أُمَّ عَلَى جَدٍّ إِذَا مَا اجْتَمَعَا وَإِنْ عَلَا
- 134- مَسْئَلَةٌ تُوضِّحُ مَا تُرِيدُ وَالْأُمُّ تُرْفِي تَحْيِرَهَا أَكْيَدُ
- 135- وَهِيَ الَّتِي تُنْعَتُ بِ: (الْحَرْقَاءِ) مِنْ غَيْرِ مَارِيبٍ وَلَا امْتِرَاءِ



- 136- أُمٌّ، وَأُخْتٌ، ثُمَّ جَدُّ ثَالِثٌ
وَحُكْمُهَا يَعَجَبُ مِنْهُ الْبَاحِثُ
- 137- فَمَذْهَبُ الصِّدِّيقِ: لِأُمِّ: الثُّلُثُ
وَالْجَدُّ: مَا يَبْقَى، وَالْأُخْتُ: لَا تَرِثُ
- 138- وَالنِّصْفُ: لِلْأُخْتِ، عَلَى رَأْيِ عُمَرَ
وَالشُّدْسُ: لِأُمِّ، وَلِلْجَدِّ نَظْرٌ
- 139- أَعْطَاهُ: مَا يَبْقَى، فَفَاقَ الْأُمَّا
وَأَخَذَ الْأَوْفَرَ وَالْأَتَمَّا
- 140- وَبَتَّ عُثْمَانُ بِأَنْ يَقْتَسِمُوا
فِيحْصُلُ: الثُّلُثُ لِكُلِّ مِنْهُمُ
- 141- قَالَ عَلِيٌّ: أُخْتُه: النِّصْفُ تَرِثُ
وَالشُّدْسُ: لِلْجَدِّ، وَلِأُمِّ: الثُّلُثُ
- 142- وَالنِّصْفُ فِي مَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ
ذَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَلَا اشْتِبَاهِ:
- 143- لِلْأُخْتِ مَفْرُوضٌ بِغَيْرِ مَيِّنٍ
وَمَا تَبْقَى فَضْضُهُ نِصْفَيْنِ
- 144- يُعْطِيهِ لِأُمِّ، وَلِلْجَدِّ سَوَا
فَرَجَّحَ الْأَقْوَالَ، وَوَقَّيْتَ الْهُوَى
- 145- وَقَالَ زَيْدٌ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -:
لِأُمِّ: ثُلُثُ مَالِهِ مِنْ دَافِعِ
- 146- وَمَا بَقِيَ فَالْجَدُّ: سَهْمَانِ لَهُ
وَالْأُخْتُ: سَهْمٌ، هَكَذَا فَصَّلَهُ

بَابُ الْجَدَاتِ

- 147- وَجَاءَ فِي الْجَدَاتِ حُكْمٌ يُقْتَفَى
وَهُنَّ إِنْ ذَكَرْتِهِنَّ مُطْرَفَا:
- 148- أُمُّ أَبِي الْمَيْمُونِ، وَأُمُّ الْأُمِّ
هَاتَانِ بِالْإِجْمَاعِ: أَهْلُ السَّهْمِ
- 149- فَيَجْعَلُ الشُّدْسَ إِذَا مَوَزَعَا
يَيْنَهُمَا إِنْ أَتَا يَوْمًا مَعَا



- 150- هَذَا إِذَا مَا اسْتَوْتَا فِي الْعَدَدِ
وَلَمْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا بِأَبَعَدِ
- 151- وَإِنْ تَكُنْ جَدَّةً أُمَّ الْمَيِّتِ
أَقْرَبُ، حَازَتْ سُدْسَهَا دُونَ اللَّيِّ
- 152- مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَلِلْمُنْفَرِدَةِ:
سُدْسُ جَمِيعِ الْمَالِ، غَيْرِ مُبْعَدَةٍ
- 153- وَجَدَّتَانِ: مِنْهُمَا: مَنْ يُطْرَدُ
وَمَنْ أَتَى فِي إِرْثَهَا تَرَدُّدٌ
- 154- أُمُّ أَبِي أُمِّ الْمَعْرُوزِ فِيهِ
وَهَكَذَا أُمُّ أَبِي أَبِيهِ
- 155- فَوَرَّثَتْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
أُمُّ أَبِي الْأَبِ بِغَيْرِ مَمْنُونِ

بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ، وَالْأَخَوَاتِ

- 156- وَالْحُكْمُ فِي الْإِخْوَةِ مِثْلُ: الْحُكْمِ
فِي جُمْلَةِ الْأَبْنَاءِ، يَأْذَا الْفَهْمِ
- 157- وَالْحُكْمُ فِي الْإِنَاثِ مِنْهُنَّ يَأْتِي
مِثْلُ: الَّذِي قَدَّمَ رَفِي الْبَنَاتِ
- 158- وَفِي الْأَشْقَاءِ مَعَ بَنِي الْأَبَاءِ
مِثْلُ: بَنِي الْإِبْنِ مَعَ الْأَبْنَاءِ
- 159- فَهُمْ كَ: هُمْ فِي الْحَجْبِ وَالتَّوْرِيثِ
وَالْحُكْمِ فِي التَّنْذِيرِ وَالتَّنْيِثِ
- 160- وَالْأَخُ لِأُمِّ مَتَى مَا انْفَرَدَا
يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ فَرَضًا أَبَدًا
- 161- وَحُكْمُهُ كَ: حُكْمِ أَهْلِ السَّهْمِ
مَعَ الَّذِينَ مِنْ أَبِي وَأُمِّ
- 162- مَا بَيْنَهُمْ حَجْبٌ، وَلَا إِسْقَاطُ
وَلَا اشْتِرَاكٌ لَهَا، وَلَا اخْتِلَافُ
- 163- فِيمَا عَدَا (السَّأَلَةَ الْمُشْرَكَةَ)
فَإِنَّ فِيهَا الزَّمُومَةَ بِالشَّرِكَةِ



- 164- وَهِيَ: أَخٌ أَوْ إِخْوَةٌ أَشْتَقًا
وَأُنْثَانٍ مِنْ أُمَّ أَرَادَا حَقًّا
165- وَمَعَهُمْ: زَوْجٌ وَأُمٌّ، فَافْهَمَا
وَهِيَ: (الْحَمَارِيَّةُ) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
166- فَشَرِّكَ الْإِخْوَةَ فِيهَا فِي: التُّلُثُ
إِذْ لَيْسَ فِيهَا هَاهُنَا مَنْ لَمْ يَرِثْ

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

- 167- وَإِنْ وَجَدَتْ أَوْ سُئِلَتْ عَنْ بَشْرٍ—
يُجْمَعُ فِيهِ خَلْقٌ أُنْثَى وَذَكَرٌ
168- فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي مَبَالِغِهِ
لِيَسْتَيِّنَ مَا أَنْطَوَى مِنْ حَالِهِ
169- فَإِنْ جَرَى الْبَوْلُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ
حَكَمَتْ بِالسَّابِقِ مِنْ هَذَيْنِ
170- وَإِنْ تَسَاوَى، فَهُوَ: خُنْثَى مُشْكَلٌ
وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْبَيِّنِ يُشْكَلُ:
171- قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "يُعْطَى
وَوَارِثُ الْمَالِ: الْأَقْلَلُ قِسْطًا"
172- وَهُوَ الَّذِي يَحْوُونَاهُ يَقِينًا
وَيُوقَفُ الْفَضْلُ لِيَسْتَيِّنَا
173- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يُحْوَزُ الْخُنْثَى
نِصْفَ نِصْبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى"
174- وَإِذَا فَازَ أَبُو حَنِيفَةَ
مِثْلُ: نِصْبِ امْرَأَةٍ عَفِيفَةٍ
175- إِلَّا إِذَا فَازَ بِأَخِيذِ الْأَكْثَرِ
مِنْ سَهْمِهِ لَوْ حَازَ سَهْمَ الذَّكَرِ
176- فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالذُّكُورِ
فِي قَوْلِهِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُسْطَوِّرِ
177- مَسْأَلَةٌ: تَكْشِفُ أَمْرَ الْخُنْثَى،
وَحُكْمُهُ، وَكَيْفَ يَحْوِي الْإِثْنَاءَ؟



- 178- إِنْ تَرَكَ الْهَالِكُ: بِنْتًا وَابْنًا
وَتَرَكَ الْخَيْشَى الَّذِي بَيْنَنَا
وَأَنْظُرُ لِمَا يَحْوِيهِ فِي الْحُكْمَيْنِ
179- فَاجْمَعْ نَصِيْبَهُ عَلَى الْحَالَيْنِ
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَخْصُ الْأُنْثَى:
180- تَقُولُ لَوْ قَدَّرْتَ كَوْنَ الْخَيْشَى
لِلْأُنْثَى وَالْغُلَامِ مُقْنَعَهُ
181- لَكَانَتْ الْأَسْهُمُ فِيهَا: أَرْبَعَةٌ
قَسَمْتَهَا مِنْ: خَمْسَةٍ عَلَى النَّفْرِ
182- كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَتْهُ سَهْمَ الذَّكَرِ
فَأَضْرَبُ - هُدَيْتَ - خَمْسَةً فِي أَرْبَعَةٍ
183- فَاجْعَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ: أَقْلَ مَا
يُنُوبُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ مُنْعِمًا
184- لَوْ كَانَ هَذَا ذَكَرٌ عَلَانِيَةً
لَنَالَ مِنْ أَسْهُمِهَا: ثَمَانِيَةَ
185- وَخَمْسَةَ لَوْ كَانَ أَنْثَى يَحْتَوِي
فَاجْعَلْ لَهُ: الْخَمْسَةَ، كَيْ مَا يَسْتَوِي
186- وَهَكَذَا، فَاحْكُمْ عَلَى الْجَمِيعِ
بِهِ ذِهِ الْقِسْمَةِ وَالتَّوْزِيْعِ
187- وَمَا تَبَقِيَ بَعْدَ هَذَا: يُوقَفُ
فَإِنْ تَرَاضَوْا، فَإِلَيْهِمْ يُصْرَفُ
188- وَالْمَذْهَبُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ الْأَوَّلِ:
أَنْ تُضْعَفَ الْعِشْرُونَ، فَافْهَمْ مَا تُبَيِّنُ
189- وَاجْمَعْ نَصِيْبَ كُلِّ مَنْ وَرَثْنَا
وَأَعْطِيْهِ: نِصْفَ الَّذِي جَمَعْتَا
190- لِإِلَابْنِ إِنْ قَدَّرْتَهُ أَنْثَى مَعَهُ:
عِشْرُونَ أَوْلَى، وَارْمِ مِنْهَا: أَرْبَعَةَ
191- فَاجْعَلْ لَهُ: نِصْفَ الْجَمِيعِ حَقًّا
وَهَكَذَا الْحُكْمُ لِمَنْ تَبَقِيَ
192-



193- وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: يُعْطَى الذَّكَرُ: سَهْمَيْنِ، وَالْبِنْتُ بِ: سَهْمٍ تَظْهَرُ

194- وَيَذْهَبُ الْخُنْثَى بِ: سَهْمٍ وَاحِدٍ كَالْبِنْتِ، لَا يُحْطَى بِشَيْءٍ زَائِدٍ

بَابُ الْوَلَاءِ

195- وَأَذْكَرُ الْآنَ: تَفَاصِيلُ الْوَلَا إِذْ كُنْتُ قَدْ أَجْمَلْتُهُ فِيمَا خَلَا

196- وَقَدْ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الْمُتَخَبُّ: أَنَّ الْوَلَاءَ لِحُمَةِ مِثْلُ: النَّسَبِ

197- وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْلَى مُوجِبٍ عِنْدَ انْعِدَامِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ

198- كَذَاكَ مَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ فِرَاصًا إِنْ كَانَ عَنْ أَمْرٍ وَإِذِنْ وَرِضًا

199- وَكَأَيْسَ لِلنِّسْوَانِ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُنَّ الْعِتَاقُ

200- وَيَحْتَوِيهِ فِي الرَّجَالِ: الْعَصَبُ وَيَحْتَوِيهِ عَنِ التَّرْتِيبِ

201- وَمَسُّ تَحْقُوقِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ كَمَا تَقْضَى الْقَوْلُ فِي التَّعْصِيبِ

202- فَالِابْنُ وَالْبِنْتُ مَتَى مَا اجْتَمَعَا وَالْأَخُ وَالْجَدُّ إِذَا جَاءَا مَعَا

203- وَكَأَيْسَ لِلْبِنْتِ وَلَا لِلْجَدِّ مِنَ الْوَلَاءِ غَيْرُ ذُلِّ الرِّدِّ

204- وَلَا يَكُونُ بِالمُؤَالاةِ وَلَا وَلَا عَالَى الْمُنْبُوذِيَّةِ بِالْفَلَا

205- وَهَكَذَا: حُكْمُ وِلَاءِ السَّائِبَةِ: لِرَبِّهِ، دُونَ الْأَنْثَامِ قَاطِبَةً

فَصْلٌ



- 206- وَأَقْضِ بِحُكْمِ الْجُرِّفِيِّ الْوَلَاءِ مِنْ غَيْرِ مَا رَيْبٍ وَلَا امْتِرَاءٍ
- 207- فَالْجُرِّفِيُّ مَخْصُوصٌ بِ: جَدُّ وَأَبٍ
- 208- ب: سَيِّدٌ زَوْجٌ عَبْدُ الرَّقِّ
- 209- فَوَلَدَتْ، فَاجْعَلْ وَلَاءَ الْوَلَدِ مِنْهُ ل: مَوْلَى الْأُمِّ دُونَ السَّيِّدِ
- 210- حَتَّى إِذَا فَازَ بِعَتَقِ سَيِّدِهِ جَرَّ إِلَى الْمَوْلَى وَلَاءً وَلَدَهُ
- 211- وَهَكَذَا: لَوْ كَانَ لِلْعَبْدِ أَبٌ لَغَيْرِ مَوْلَى رِقِّهِ يَنْتَسِبُ
- 212- وَفَازَ بِالتَّحْرِيرِ قَبْلَ وَلَدِهِ جَرَّ وَلَاءَ ابْنِ ابْنِهِ لِسَيِّدِهِ

حِسَابُ الْفَرْائِضِ

- 213- وَلِلْمَوَارِيثِ: حِسَابٌ مُفْرَدٌ لَهُ: أَصُولٌ سَبْعَةٌ تَطَّرَدُ
- 214- ثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعٌ، وَاثْنَانِ، وَبَعْدَ هَذَا فَاتِ ب: الِثْمَانِ
- 215- وَأَرْبَعٌ قُلُوبٌ: مَعَ عَشْرَيْنِ غُرْرًا وَسِتَّةٌ قُلُوبٌ: مَعَهَا وَاثْنَتَا عَشْرًا
- 216- فَهَذِهِ: الثَّلَاثَةُ الْأَصُولُ أَخْرَجَهَا، هِيَ الَّتِي تَعُولُ
- 217- فَالْأَصُولُ فِي: النَّصْفِ أَوْ النِّصْفَيْنِ إِنْ وَقَعَا يَظْهَرُ مِنْ: اثْنَيْنِ
- 218- مِثَالُهُ: زَوْجٌ، وَأُخْتُ، أَوْ أَبٌ فِي مَوْضِعِ الْأُخْتِ مِثَالُ يُضْرَبُ
- 219- فَإِنْ تَجِدَ فُرُوضَهَا: اثْنَاثَا فَاجْعَلْ - هُدَيْتَ - أَصْلَهَا: ثَلَاثَا



- 220- وَالنِّصْفُ وَالرُّبْعُ: إِذَا مَا اجْتَمَعَا
أَوْ ثَلَاثُ مَا يَفْضُلُ وَالرُّبْعُ مَعَا
- 221- ك: زَوْجَةٌ جَاءَتْ وَأُمُّ وَأَبُ
مَثَلَتْهَا لِـ يَفْطِنَ الْمُهَذَّبُ
- 222- أَوْ مِثْلُ: زَوْجٍ وَرَثَتْ بِنْتُ مَعَا
فَأَصْلُهَا - عِنْدَهُمْ - مِنْ: أَرْبَعَةٌ
- 223- وَهَاهُنَا طَرِيقَةٌ تُغْنِيكَ
إِذَا أَرَدْتَ فَهَمَّ ذَا وَشِيكَ:
- 224- انْظُرْ إِلَى: مَخْرَجِ الْفُرُوضِ
فَإِنَّهُ أَذْهَبُ لِلْغَمِّ وَوَضٍ
- 225- فَإِنْ تَجِدُ: أَعْدَادَهَا تَدْخُلُ
فَأَصْلُهَا: الْجُزْءُ الْكَثِيرُ الْكَامِلُ
- 226- مِثْلُهُ: الرُّبْعُ مَعَ الثُّمْنِ، مَتَى
مَا اجْتَمَعَا، وَالثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ أَتَى
- 227- فَالسُّدُسُ يُغْنِيكَ عَنِ الثَّلَاثِ، فَقُلْ:
فِي أَصْلِهَا مِنْ: سِتَّةٍ، وَلَا تُحْلُ
- 228- وَإِنْ عَدِمْتَ فِيهِمَا التَّنَاسُبَا
فَالسُّدُسُ يُغْنِيكَ عَنِ الثَّلَاثِ، فَقُلْ:
- 229- انْظُرْ، فَإِنْ أَمَكَكَ الْوِفَاقُ
وَأَنْتَ عَدِمْتَ فِيهِمَا التَّنَاسُبَا
- 230- ك: السُّدُسُ وَالرُّبْعُ، فَإِنَّ الْأَرْبَعَا
إِنْ صَحَّ فِي جُزْئَيْهَا اتَّفَاقُ
- 231- فَاضْرِبْ إِذَا وَافَقْتَ: وَفَوْقَ الْعَدَدِ
وَافَقَتِ السِّتَّةُ بِنِصْفِ جُمُعَا
- 232- فَمَا أَتَاكَ، فَهُوَ أَصْلُ الْمُسْأَلَةِ
فِي جُمْلَةِ الْآخِرِ، غَيْرُ مُعْتَدِي
- 233- وَإِنْ يَكُونُ مُتَبَيِّنِينَ
أَظْهَرْتُمَا إِظْهَارَ مَنْ قَدْ مَثَّلَهُ
- 234- أَنْ يُضْرَبَ بِمَا مُكَمَّمًا لِأَنَّ كَامِلًا
كَالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ، فَحُكْمُ ذَيْنِ:
- ثُمَّ يَكُونُ الْأَصْلُ كُلُّ الْحَاصِلِ



ذِكْرُ الْعَوَّلِ، عَوَّلُ السُّنَّةِ

- 235- وَأَذْكُرُ الْآنَ الَّتِي تَعُوَّلُ وَلَيْسَ مِنْ بُغْيَتِي التَّطْوِيلُ:
- 236- قَدْ تَبْلُغُ السُّنَّةُ إِلَيَّ: سَبْعٌ، مَتَى
- 237- وَتَبْلُغُ السُّنَّةُ إِلَيَّ: ثَمَانِيَةٌ
- 238- وَهِيَ: ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فِي الْعَدَدِ
- 239- فَإِنْ يَكُنْ مَعَهُ هُوَ لَأُمُّ
- 240- وَغَايَةُ الْعَوَّلِ: تَمَامُ الْعَشْرَةِ
- 241- لَقَّبَهَا: (أُمُّ الْفُرُوحِ) الْعَلَمَا
- 242- وَذَلِكَ: أُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ
- 243- لِأُمِّ، فَافْهَمْ هَذِهِ أَصُولًا
- وَلَيْسَ مِنْ بُغْيَتِي التَّطْوِيلُ:
- مَا قِيلَ: أُخْتَانِ وَزَوْجٌ قَدْ أَتَى
- عَوَّلًا، وَهِيَ أَشْرَحَهَا عَلَانِيَةً:
- مُفْتَرِقَاتٍ مَعَ زَوْجٍ قَدْ وُجِدَ
- فَهِيَ إِلَيَّ: التَّسْعَةَ تَسْتَمُّ
- وَقَدْ أَتَتْ ظَاهِرَةً مُصَوَّرَةً
- فَهِيَ وَهِيَ اسْمٌ جَعَلُوهُ عَلَمًا
- وَالْأُمَّ ثُمَّ الزَّوْجُ وَالْأُخْتَانِ
- فَقَدْ أَتَتْ مُوسَعَةً تَمَثِيلًا

عَوَّلُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ

- 244- وَيَبْلُغُ الْعَوَّلُ فِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ
- 245- مِثَالُهُ: بِنْتُ، وَأُمُّ، وَأَبُ
- 246- وَيَبْلُغُ الْعَوَّلُ إِلَيَّ: ثَلَاثُ
- 247- وَهِيَ: ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فِي النَّسَبِ
- وَاحِدَةً أَنْعَمْتَ فِيهَا النَّظْرًا
- قَارِنَهُنَّ: زَوْجٌ لِفَرْضٍ يَطْلُبُ
- عِنْدَ إِزْدِحَامِ أَسْمِهِمُ الْوَرَاثِ
- شَقِيقَةً، يَتَّبِعُهَا: أُخْتٌ لِأَبٍ



248- وَأَبْنَةُ أُمِّ، ثُمَّ أُمَّ تَبَّعُ وَزَوْجَةٌ بِهَا الْمَثَالُ مُقْنَعُ

249- وَتَنْتَهِي إِلَى: تَمَامِ سَبْعِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ لَهَا وَدَفْعِ

250- ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ، وَجَدَّتَانِ مَعَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبِي ثَمَانِ

251- وَأَرْبَعُ لِأُمِّ، وَالْمَقْدَارُ لِكُلِّ أَنْثَى ذَكَرَتْ: دِينَارُ

252- وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْتَضْرَفَةٌ لَهَا اشْتِهَارٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ

253- وَهِيَ: الَّتِي تُنْعَتُ ل: (لَأَرَامِلِ أُمِّ)، تَرَى مِنْ غُرَرِ الْمَسَائِلِ

عَوْلُ الْأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ

254- وَتَبْلُغُ الْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ: سَبْعًا وَعِشْرِينَ، فَخُذْهَا مُقْنَعَةً:

255- فِي: زَوْجَةٍ جَاءَتْ، وَأَبْوَانِ وَمَعَهُمْ - فِي الْجُمْلَةِ -: الْبَيْتَانِ

فِي التَّصْحِيحِ

256- وَإِنْ تَكُنْ تَنْقَسِمُ السَّهَامُ صَحِيحَةً، فَذَلِكَ الْمَرَامُ

257- وَإِنْ بَدَا الْكَسْرُ عَلَى فَرِيْقِ فَاسْتَرِشِدِ اللَّهَ إِلَى الطَّرِيقِ

258- وَأَنْظُرْ إِلَى عِدَّتِهِ وَأَسْهَمِهِ ثُمَّ تَحَرَّرَ الْقَوْلُ فِي تَوْسُّمِهِ

259- فَإِنْ تَحَدَّيْنَهُمَا: مُوَافَقَةً أَوْ جَاءَ جُزْءٌ مَعَ جُزْءٍ وَافَقَهُ

260- فَخُذْ مِنَ الْعِدَّةِ: وَفَقَّ السَّهْمِ وَاضْرِبْهُ فِي: الْجُمْلَةِ قَبْلَ الْقَسْمِ



- 261- وَأَضْرِبْ إِذَا تَبَايَنَّا: نَفْسَ الْعَدَدِ
فِي: أَصْلِهَا وَعَوْلُهَا، تَلَقَّ الرَّشْدُ
262- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمُسْأَلَةِ
ضَرِبَ فِي: الْمَضْرُوبِ فِيهَا، وَهُوَ لَوْ
263- وَإِنْ بَدَا الْكُسْرُ عَلَى طَوَائِفِهَا
فَكُلُّ مَا تَرَوُّمُهُ مُلَاطِفًا
264- فَجُمَلَةُ الْأَعْدَادِ فِيهَا: أَرْبَعَةٌ
مَعْلُومَةٌ الْقَابِهُنَّ مَنَوَعَةٌ:
265- مُمَازِلٌ، مُدَاخِلٌ، مُوَافِقٌ
وَالرَّابِعُ: الْمُبَايِنُ الْمَفَارِقُ
266- فَكَتِفَ بِالْأَكْثَرِ إِنْ تَدَاخَلَا
وَاجْتَمَزَ بِالْوَاحِدِ إِنْ تَمَثَّلَا
267- أَوْ فَاضْرِبَ: الْوَفْقَ إِذَا مَا أَمَكْنَا
وَالْكُفْلَ فِي: الْكُفْلَ إِذَا تَبَايَنَّا
268- ثُمَّ اضْرِبَ: الْحَاصِلَ فِي: جُمْلَةَ مَا
أَصْلَتُهُ أَوَّلٌ، ثُمَّ قَسَّمَا

بَابُ الْمَنَاسِكَاتِ

- 269- وَأَنْظُرْ إِذَا مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْسَمَ مَا قَدْ وَرَثَهُ
270- فَإِنْ يَكُنْ نَصِيْبُهُ لِمَنْ بَقِيَ
فَأَقْسِمْ، وَقَدْرُهُ كَ: مَنْ لَمْ يُجْلَقِ
271- هَذَا إِذَا مَا وَرِثُوهُ مِثْلَ: مَا
قَدْ وَرِثُوا الْأَوَّلَ لَمَّا اخْتَرِمَا
272- وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ: مَنْ يُجْرِمُ
فَأَفْرِضْ لَهُ، وَمَا تَبَقِيَ لَهُمْ
273- وَإِنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ: أَجَانِبًا
وَتَرَكَ الثَّانِي لَكَ: أَقَارِبًا
274- فَخُذْ: جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ الْأَوَّلِ
وَأَقْسِمْهُ فِي: وُزَائِهِ عَلَى الْعَمَلِ



- 275- وَأَنْظُرْ، فَإِنْ صَحَّتْ سِهَامُ الْمَسْأَلَةَ
فَأَيْمَهُمَا فَرَعٌ لِتِلْكَ الْأَوْلَى
- 276- ك: خَمْسَةَ الْإِخْوَةِ مَعَ زَوْجٍ، وَلَمْ
يَقْتَسِمُوا حَتَّى آتَى الزَّوْجُ الْعَدَمَ
- 277- وَتَرَكَ: ابْنَيْنِ وَبِتًّا خَيْرَهُ
فَأَسْأَلُهُمُ الْأَوْلَى تَكُونُ: عَشْرَةَ
- 278- يَحُوزُ مِنْهَا: خَمْسَةَ مَنُوحَةٍ
فَهِيَ عَلَى وُورَائِهِ صَاحِبِيحَهُ
- 279- وَإِنْ تَكُنْ سِهَامُهُ عَلَى ذَوِي
مِيرَاثِهِ لَمْ تَقْتَسِمْ، فَتَسْتَوِي
- 280- فَاضْرِبْ فِي الْأَوْلَى: الْوَفْقَ مَهْمَا اتَّفَقَا
وَالْكُلَّ إِنْ تَبَايَنَّا وَافْتَرَقَا
- 281- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأَوْلَى ضَرَبَا
فِي: الْعَدَدِ الْمَضْرُوبِ فِيهِ الْمُجْتَبَا
- 282- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْآخَرَى، فَفِي:
مَا وَرَثَ الثَّانِي فِي الْأَوْلَى، فَاعْرِفْ
- 283- أَوْ: وَفَقَّهَا، وَسَمَّيْتُ: مُنَاسِحَهُ
لِأَنَّ ذِي مِنْهَا لَهَا نَاسِحَهُ

بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكََةِ عَلَى السِّهَامِ

- 284- وَمَنْ مَلِيحٌ صَنَعَةَ الْقُسَامِ:
قَسَمُ الدَّنَائِرِ عَلَى السِّهَامِ
- 285- وَمَذْهَبُ الْحِسَابِ فِيهِ يَحْتَلِفُ
فَاكْتَفَى مِنْهُ قَانِعًا بِمَا أَصْفَى:
- 286- مَنْ رُمِيَ أَنْ تَعْلَمَ مَا يَنْوِبُهُ
مِنَ الدَّنَائِرِ، وَكَمْ نَصِيْبُهُ؟
- 287- فَاضْرِبْ: سِهَامَ فَرَضِهِ فِي: الْمَالِ
وَخَصَّصْ: الْجُمْلَةَ بِأَحْتِفَالِ
- 288- وَأَقْسِمُ عَلَى: جُمْلَةَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ
وَعَوْلَهَا بِقِسْمَةِ مُحْصَلَةٍ



289- ثُمَّ اجْعَلِ: الْقِسْمَ الَّذِي قَدْ خَرَجَا نَصِيْبِيْهِ، وَلَا تَخَفْ تَحْرُجَا

الْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنَ الْمِيرَاثِ

290- وَامْنَعُ: ذَوِي الرِّقِّ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْكَفْرِ، وَالْقَتْلِ، بِإِلَّا اكْتِرَاثِ

291- فَلَيْسَ بَيْنَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ تَوَارِثٌ بِسَبَبٍ مُلْتَجِمٍ

292- وَوَرِثَ الْكَافِرُ مِمَّنْ كَفَرَا مُخَالَفًا لِلدِّينِ وَهُوَ وَمُنْكَرًا

293- وَمَالٍ مِّنْ يَّرْتَدُّ فِيءٍ طَلَّقُ لِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ حَقُّ

294- كَذَلِكَ: إِنْ لَمْ يَتْرِكِ الذَّمِّيُّ وَارِثًا مَّا، فَالْجَمِيعُ: فِي

295- وَالرِّقِّ أَيْضًا كُلُّهُ سَوَاءٌ يُمْنَعُ فِيْهِ: الْإِرْثُ وَالْوَلَاءُ

296- لَا فَرَقَ بَيْنَ بَعْضِهِ وَكُلِّهِ فَسَوِّيَ الْحَرَمَانَ بَيْنَ أَهْلِهِ

297- وَهَكَذَا: الْقَتْلُ عَلَى التَّفْصِيلِ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ لِلْمَقْتُولِ

298- لَا فَرَقَ بَيْنَ الْعَمْدِ فِيْهِ وَالْخَطَا عَاقِبَةُ الشَّرْعِ بِمَا قَدْ فَرَّطَا

299- بِالظُّلْمِ كَانَ الْقَتْلُ أَوْ بِالْعَدْلِ فَاحْكُمْ بِمَا تَعْلَمُ، يَا ذَا الْفَضْلِ

فَضْلٌ فِي الْإِقْرَارِ

300- وَلَا تُورِثُ أَحَدًا بِشَكِّكَ بِسَبَبِ الْإِقْرَارِ خَوْفَ الْإِفْكَ

301- فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ: مِيرَاثِ شَخْصٍ، بَعْضُهُمْ قَدْ أَحْدَثَهُ



- 302- فَإِنْ أَقْرَبُوا كُلَّهُمْ بِذَلِكَ
فَجَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ أَشْتَرًا كَمَا
303- وَيُثْبِتُ: الْإِرْثُ لِذَلِكَ وَالنَّسَبُ
لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ قَدْ وَجَبَ
304- وَهَكَذَا: مَنْ حَازَ إِرْثًا، وَأَتَى
بِ: وَارِثٍ، يَحْجُبُهُ لَوْ ثَبَّتَا
305- مِثْلُ: أَخٍ بِ: ابْنِ أَخِيهِ يَعْتَرِفُ
فَأِنَّهُ يُثْبِتُهُ، وَيَنْصِرُ فِ
306- وَمِثْلُهُ: ابْنُ ابْنِ أَتَى بِالْأَقْرَبِ
وَقَالَ: "ذَا ابْنُ الْمَيْتِ، ذَا أَخٍ وَأَبِي"
307- فَإِنَّهُ يَحْجُبُهُ: حَجَبَ الْعَدَمَ
فَمَا لَهُ غَيْرُ الْبُكَاءِ وَالنَّدَمِ
308- لَوْ تَرَكَ الْمُحْتَضِرُ ابْنًا مُفْرَدًا
لَمْ يَعْرِفِ النَّاسُ سِوَاهُ أَبَدًا
309- فَجَاءَ فِي إِقْرَارِهِ بِ: وَارِثِ
ثُمَّ أَقْرَبَ بِ: غُلَامٍ ثَالِثِ
310- فَانْكَرَ الثَّالِثُ: دَعَا وَي الْأَوَّلِ
وَقَالَ فِي الثَّانِي مَالًا مَرِيْقًا
311- فَإِنَّهُ يَسْقُطُ: إِرْثُ الثَّانِي
وَأَفَةُ الْمُرِّ مِنَ اللِّسَانِ

بَابُ مَوْتَى الْهَدْمِ، وَالْغَرَقِ، وَحُكْمِ الْمَفْقُودِ

- 312- وَإِنْ يَمُتَ قَوْمٌ بِ: هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ
وَلَمْ يُحَقَّقْ مَنْ إِلَى الْمَوْتِ سَبَقُ
313- فَلَا تُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ
يَوْمًا بِتَعْصِيْبٍ وَلَا بِفِرْضِ
314- وَمَالٌ كُلٌّ وَاحِدٌ لِقَوْمِهِ
لِمَنْ تَرَخَى يَوْمَهُ عَنْ يَوْمِهِ
315- وَمَالٌ مَنْ يُفْقَدُ: مَوْقُوفٌ، فَلَا
تَصْرِيفٌ لَهُ، وَإِنْ تَمَادَى أَجَلًا



316- حَتَّىٰ يَصِحَّ مَكْنُئُهُ تَحْتَ الثَّرَىٰ أَوْ يَسْتَفِيضَ هُلْكُهُ بَيْنَ الْوَرَىٰ

بَابُ مِيرَاثِ الْمُجُوسِيِّ، وَالْمَلَاعَنَةِ، وَالْمَوْلُودِ

317- وَإِنْ مَجُوسِيٌّ تَغَشَّىٰ: أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أُمَّهَاتِهَا أَوْ بَنَاتَهُ

318- فَالْإِرْثُ فِي هَذَا: أَقْوَى سَبَبِ وَأَقْرَبُ الْأَوْجُهَةِ بَعْدَ الْأَقْرَبِ

319- فَإِنْ أَتَاكَ: ابْنُ لَهْ أَخُوهُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِ: الْبُنُوَّةِ

320- وَوَرِثَ: الْمُنْفُوسَ مَا اسْتَهَلَّ وَقُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ: كَلًّا

321- إِنْ خَرَّ كَالصَّارِخِ أَوْ تَحَرَّكَ أَوْ جَاءَ حَيًّا يَسْتَهِلُّ بِالْبَكَاةِ

322- وَافْرَضَ لِأُمَّ لَاعَنَتْ بِابْنِ مَضَىٰ مِنْ مَالِهِ: الثَّلَاثَ الَّذِي قَدْ فُرِضَ

323- وَأَنْظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَوَالِي فَرَبُّهَا يَحْوِي: بِقَايَا الْمَالِ

324- هَذَا إِذَا كَانَتْ قَدِيمًا مُعْتَقَةً أَوْ لَا، فَ: يَبِيْتُ الْمَالَ أَوْلَىٰ بِالرَّقَةِ

325- فَإِنْ أَتَىٰ ثَانِيَةً يَدْعِيهِ وَقَالَ: قَدْ أَكْذَبْتُ نَفْسِي فِيهِ

326- فَسَبُّ الْمَيْتِ بِهِ يَلْتَحِقُ وَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا يُرْزَقُ

327- فَاجْلِدْهُ لِلْقَذْفِ، وَوَرِثْهُ، وَلَا تَبْغِ بِهِذَا الْحُكْمَ فِيهِ بَدَلًا

(الْحَاتِمُ)

328- هَذَا انْقِضَاءُ (تُحْفَةِ الْفُرَّاصِ) وَطُرْفَةِ الْمُهَذَّبِ الْمُرْتَضِ



- 329- فَيَنْفَعُ اللهُ بِهِ الطُّلَابَ
وَمَنْ رَجَا فِي نَظْمِهَا ثَوَابًا
عَلَى فَتَى حَرَّرَهَا وَنَظْمًا
حَمْدًا كَثِيرًا بَاقِيَ الدَّوَامِ
330- وَيَرْحَمُ اللهُ فَتَى تَرَحَّمَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى السِّتَامِ
331- وَصَلَوَاتُ الْمَلِكِ الْقَهَّارِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ
332- وَالْأَلِهُ وَصَّحْبِهِ الْأَبْرَارِ
مَا أَنْسَلَخَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ
333- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى السِّتَامِ



الحواشي والتعليقات

* (المقدمة): هذا العنوان من إضافتي.

1- قوله: "أَبْدَأُ بِإِسْمٍ" في ب: أَبْدَأُ بِإِسْمٍ. ببائين، ويلزم منه تسهيل همزة "أَبْدَأُ".

3- قوله: "زَوَالٍ" في ب: زوالٍ بإثبات الياء، لبيان أن الكسرة مشبعة.

7- قوله: "حِمَامٌ" الحِمَامُ بالكسر: الموت.

10- قوله: "غَايَاتٍ" في ب: آيَاتٍ.

12- قوله: "مُحَمَّدٍ الصَّادِعِ" بكسر دال "مُحَمَّدٍ" من غير تنوين لأجل الوزن. صلى الله على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وهذا البيت لم يرد بتمامه في ب.

12- قوله: "بِالدَّلَالَةِ" يجوز في الدال الحركات الثلاث، والفتح أفصح وأنسب لقوله "

الصَّلَاةَ" وأجنس.

13- قوله: "وَالْإِفْضَالَ" لم تضبط الهمزة في النسختين، وقد أثبتتها بالكسر، ويجوز فيها أيضا

فتح الهمزة، فتصير: وَالْأَفْضَالَ.

14- قوله: "وَبَعْدُ، فَالْعِلْمُ أَجَلٌ مَا اعْتَنَيْتُ" *** به... إلخ.

علق أحد من ملك النسخة (أ) أو اطلع عليها قائلا:



أما فضيلة العلم فلا يختلف فيها العقلاء، فهو أفضل من المال، لأن المال يحفظك وأنت تحفظ المال، وأفضل من سائر الصنائع، لأن العلم تظهر بركته عند الكبر، والصنائع يضعفون عند الكبر، وتفسد صنائعهم، والعالم لا يخرف بخلاف غيره، وأما الولايات فمألها إلى العزل وتحمّل الأوزار غالباً. انتهى.

وهذا الكلام هو نص الشرح في ب.

15- قوله: "رَوَّوًا" في ب: رَوَّو. بغير ألف.

15- قوله: "بِالمُعَارِضِ" في ب: بِالمُعَارِضِي. بإثبات الياء.

16- قوله: "ذِي" في ب: ذَوّ.

16- قوله: "الشَّرْفِ" في الأصل: الشرق بنقطتين !.

16- قوله: "المُتَيَّنِ" في ب: الميين.

19- قوله: "أَرْجُو" في ب: أَرْجُوا. بالألف.

19- قوله: "الحِسَابِ" آخر الشطر الأول، و"الحِسَابِ" آخر الشطر الثاني، لا يخفى ما بينهما

من جناس تام بديع، وكتب أحد من ملك النسخة (أ) أو اطلع عليها مفسرا "الحِسَابِ"

الأولى بقوله: هو قسمة الموارد، ومفسرا الثانية بقوله: هو الحساب في يوم القيامة.

وهذا الكلام هو نص الشرح في ب.

20- قوله: "مِنْ قَسَمٍ" علق أحدهم في (أ) قائلا: مصدرٌ، وهو معرفة قسمة التركات،

وقوله: "قِسْمًا مِنَ الرَّحْمَةِ" قال: والقِسْم بالكسر: النصيب.



20- قوله: " الميِّت " بإسكان الياء لغة مخففة من الميِّت بالتشديد، وقرىء بهما في المتواتر، وقيل بينهما فرق.

قال العلامة ابن منظور في (لسان العرب):

وَرَجُلٌ مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ؛ وَقِيلَ: الْمَيِّتُ: الَّذِي مَاتَ، وَالْمَيِّتُ وَالْمَائِتُ: الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ. وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ: يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَمُتْ: إِنَّهُ مَائِتٌ -عَنْ قَلِيلٍ-، وَمَيِّتٌ، وَلَا يَقُولُونَ لِمَنْ مَاتَ: هَذَا مَائِتٌ. قِيلَ: وَهَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا مَيِّتٌ يَصْلُحُ لِمَا قَدَّ مَاتَ، وَلِمَا سَيَمُوتُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ"، وَجَمَعَ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ عَدِيُّ بْنُ الرَّعْلَاءِ، فَقَالَ:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَا حَ بِمَيِّتٍ *** إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ

إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَنْ يَعِيشُ شَقِيحًا *** كَاسِفًا بِالْه، قَلِيلَ الرَّجَاءِ

فَأَنَاسٌ يُمَصِّصُونَ ثِيَادًا *** وَأَنَاسٌ حُلُوفُهُمْ فِي الْمَاءِ

فجعل الميِّت كالميِّت. وقومٌ موتى وأمواتٌ وميِّتون وميِّتون... إلخ.³

21- قوله: " لِمَا " في ب: بما. بالباء.

27- قوله: " نِكَاحٌ " في ب: نكاحا، والمثبت هو الصحيح، لأنه مرفوع على الفاعلية.

27- قوله: " وَلَا " أصله: ولاء ممدود، وقصره لأجل الوزن، وقرىء بالمد والقصر حال

الوقف في المتواتر، ومراعاة لقوله: " فَالَا " لآخر الشطر الثاني.

32- قوله: " وَالْإِخْوَةُ " في ب: ثم الإخوة، وينكسر به البيت.



34- قوله: " وَحِصَّةٌ " في ب: وخصه. بالخاء المعجمة.

35- قوله: " وَإِنْ " في ب: فإن. بالفاء.

36- قوله: " بِنَّ عَنَّ " في ب: مَنَّعَنَّ!.

37- قوله: " ثُمَّتَ بِنْتُ ابْنِ أُمَّتِكَ مُعْنِقَةً " في ب: تمت... كمعنتقة.

37- قوله: " مُعْنِقَةً " علق في (أ) مفسر لها: تسير سيرا متوسطا دون النص، لأنه لما ذكر

الإتيان ذكر ضربا من السير ليتمكن من النظم.

وهو نص ما في الشرح في ب.

وفي (لسان العرب):

والعَنَقُ مِنَ السَّيْرِ: الْمُنْبَسِطُ، وَالْعَيْنِيقُ كَذَلِكَ. وَسَيْرٌ عَنَقٌ وَعَيْنِيقٌ: مَعْرُوفٌ⁴.

وهو الإسراع والمشى في عجلة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ

العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ»⁵.

38- قوله: " الْحُظُّ " في ب: الحَض.

40- قوله: " رُوحُ الْقُدُسِّ " في الشرح اللوحة 9: أي: جبريل عليه السلام.

⁴(10 / 273).

⁵النهاية في غريب الحديث والأثر (3 / 310)، وفيها:

النَّصُّ: التَّحْرِيكُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ أَقْصَى سَيْرِ النَّاقَةِ. وَأَصْلُ النَّصِّ: أَقْصَى الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ. ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيْعٌ. (5 / 64).

والحديث متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.



42- قوله: "الْبِنْتُ" رسمت في الأصل هكذا: أَلْبِنْتُ بالهمز.

46- قوله: "الأَخْتَيْنِ" بنقل حركة الهمزة-وهي الضم- للساكن قبلها-وهي اللام- لأجل الوزن، وقريء بالنقل وعدمه في المتواتر، والناظم من كبار أئمة الإقراء، وأعلام الأدباء، وأعيان أهل الأداء.

46- قوله: "كَذَاكَ" في ب: كذلك. باللام، وبها ينكسر البيت.

47- قوله: "تَأْخُذُ" يجوز فيه الهمز وعدمه، والتسهيل أحلى وأسهل.

48- قوله: "وَإِنْ" في ب: فَإِنَّ. بالفاء.

49- قوله: "الأَخْيَافِ": قال العلامة الفيومي في (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير):

(بُنُو عَالَاتٍ): إِذَا كَانَ أَبُوهُمُ وَاحِدًا وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، الْوَاحِدَةُ: عَلَّةٌ مِثْلُ: جَنَاتٍ وَجَنَّةٍ، قِيلَ: مَاخُودٌ مِنَ الْعَلَلِ، وَهُوَ: الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ، لِأَنَّ الْأَبَّ لَمَّا تَزَوَّجَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى صَارَ كَأَنَّهُ شَرِبَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَفِي الْوَلَائِمِ أَوْلَادًا لِيَوَاحِدَةٍ *** وَفِي الْعِيَادَةِ أَوْلَادًا لِعَالَاتٍ

وَ(أَوْلَادُ الْأَعْيَانِ): أَوْلَادُ الْأَبْوَيْنِ،

وَ(أَوْلَادُ الْأَخْيَافِ): عَكْسُ الْعَالَاتِ (يعني: أمهم واحدة، وآباؤهم شتى)، وَقَدْ جَمَعْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ:

وَمَتَى أَرَدْتَ تَمَيِّزَ "الْأَعْيَانِ" *** فَهَمَّ الَّذِينَ يَضُمُّهُمْ أَبْوَانِ



"أَخْيَافُ" أُمٌّ، لَيْسَ يَجْمَعُهُمْ أَبٌ *** وَبِعَكْسِهِ "الْعَلَاتُ" يَفْتَرِقَانِ.⁶

قال محمد آل رحاب -غفر له الوهاب-، وقد نظمت هذه الفائدة أيضا، فقلت:

أحوال الأولادٍ ثلاثة أتت *** أعيان، أخياف، وعلاتٌ ثبتت

(أعيانهم): في الوالدين اشتركوا *** نُتِمَّت (الأخياف): لأُمِّ سَلِكُوا

آباؤهم شتى، وَعَكْسُ ذَلِكَ *** (عَلَاتُهُمْ) -يا خِلُّ- أَوْضَحْتُ لَكَ

وَقُلْتُ أَيضًا:

(أعيان الأولاد): لِأُمِّ وَأَبٍ *** (أخيافهم): آباؤهم شتى اكْتُبِ

(عَلَاتُهُمْ): بِالْعَكْسِ مِنْ (أخيافهم) *** أبوهم فرْدٌ خِلافَ أُمَّهُمُ

50- قوله: "أَيْنَمَا" رسم في ب مفصولا: أين ما.

53- قوله: "وَلِلْجَدَّاتِ" في ب: وَالْجَدَّاتِ. وينكسر به البيت.

53- قوله: "وَلِئِنَّا" في ب: وَلِئِنَّا الْإِنِّ. وبه ينكسر البيت.

54- قوله: "أَوْ عَزِي" في ب: أَوْعِزْ، والصحيح ما في الأصل.

55- قوله: "وَالْأَهْ" في ب: وِلاه.

⁶(2 / 426).

والأم هنا اسم جنس، والمراد: أمهاتهم خلاف ذلك أي: شتى.

ويمكن أن نقول أيضا:

أبوهم فرْدٌ بِعَكْسِ أُمَّهُمُ.



56- قوله: " وَالْأَقْرَبُ " سقطت الواو من ب.

59- قوله: " بَنُو " رسمت في النسختين: بنوا. بالألف، وأصلها: بنون، فحذفت النون للإضافة إلى العم.

قال الشاعر الحكيم، وأبدع:

أزال الله عنكم كُلَّ آفَةٍ *** وسَدَّ لديكم طرقَ المخافَةِ

ولا زالت نوائبكم جميعاً *** كـ "نون الجمع" في حال "الإضافة"

60- قوله: " عَمُّ أَبٍ " سقطت " عَمُّ " من ب.

69- قوله: " وَتَأْخُذُ " بتحقيق الهمزة وإبدالها كما سبق.

70- قوله: " الْمُحْتَضِرُ " بفتح الضاد أي: الميت.

72- قوله: " بِهِ " سقطت من أ، ولا يستقيم الوزن بدونها.

قوله: " حَاَزَ " في ب: حَاَزَا.

74- قوله: " الْأُمُّ " بالنقل كما سبق.

76- قوله: " وَالْإِبْنُ " بقطع الهمزة للضرورة.

83- قوله: "... وَالْبَيْتَانِ *** فَصَاعِدًا، فَرَضُهُمَا: الثُّلَثَانِ " في

ب:.... والبنات *** ففرضهما، وينكسر به البيت.

86- قوله: " إِرْثُ " في ب: حكم.



87- قوله: "الذُّكْرَانُ" في الأصل: الذَّكْرُ.

89- قوله: "الثُّلُثَيْنِ" في ب: الثلثان.

92- قوله: "بَاقِيَهُ" في ب: بَاقِيَةٌ.

92- قوله: "وَوَرِّثِ الْكُلَّ بِهِ" في ب: وورث الإبن بهم.

95- قوله: "أَبِي" بمعنى: رفض آخر الشطر الأول، و"أَبَا" آخر الثاني، لا يخفى ما بينهما من

الجناس التام البديع. ورسمت "أبى" في الأصل: أبا بالألف.

98- قوله: "الْآلِ" في الأصل: آل . بدون ال .

99- قوله: "يَكُ" في ب: يَكُن. وينكسر به البيت.

99- قوله: "المَالِ" في ب: مال. وينكسر به البيت.

قوله: "تَبَقَّى بَعْدَ ذَا" في ب: بَقِيَ من بعد ذي.

105- قوله: "رَوَّوَا" في النسختين: روو. بغير ألف.

108- قوله: "ثُمَّ" لم تضبط الثاء في النسختين، وأرجح أنها بالفتح: ظرف بمعنى: هناك.

109- قوله: "بَنُو" في النسختين: بنوا.

111- قوله: "فَمَذْهَبُ" في الأصل: فَذَهَبَ، ويلزم منه ضم "الصيديق" على الفاعلية،

وهي في النص المثبت مجرورة على الإضافة.

111- قوله: "وَهُوَ يُؤَثِّرُ" في ب: فهو يؤثر.



111- قوله: "عَائِشَةَ" هكذا ضبط الاسم بالتنوين مصروفاً في الأصل، وهو الصواب
لضرورة النظم.

قال صاحب (الملحة):

وجائز في صنعة الشعر الصلفُ: *** أن يصرفَ الشاعرُ ما لا ينصرفُ

112- قوله: "إِعْطَاؤُهُ" في الأصل كأنه رسمها: أعطاه، وبه ينكسر الوزن، والصحيح ما في
ب.

112- قوله: "وَالْحَجْبُ" في ب: وَبِالْحَجْبِ. وبه ينكسر البيت.

114- قوله: "وَقَدَّ" في ب: فقد. بالفاء.

116- قوله: "فَازْدَادَ" في ب: فازدادوا بالجمع.

118- قوله: "أَبْنُ الْأَبِ" في ب: ابْنُ الْآبِنِ.

120- قوله: "يُنزَعُ ... يَرْجَعُ" في ب: يُتَزَعُ... يُرْتَجَعُ

122- قوله: "الْأَحْظُ" في ب: الأحض بالضاد المعجمة

وقوله: "كَانَ الْأَحْظُ" كان هنا التامة بمعنى: وُجِدَ، كما في قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" من الآية: 280-البقرة.

127- قوله: "الْأَكْدَرِيَّةُ" بالنقل لأجل الوزن.

129- قوله: "وَتَجْمَعُ" في ب: وَيَجْمَعُ.



130- قوله: "سَهْمَانٍ" هكذا في الأصل بالألف، مع ضبط الفعل أول البيت في الأصل بالفتح هكذا: "يُقَسِّمَانٍ" ولعلها: يُقَسِّمَانٍ.

134- قوله: "تَجْبِيرُهَا" لم يُضبط الحرفان اللذان بعد الحاء في الأصل، وفي ب: تخبيرها. بالحاء المعجمة. وترجح لدي ما أثبتته في نص المنظومة، وأنه من التخبير، وهو التحسين، وتخبيرها المراد هو: صوغها في نظم يسهل استحضارها، وييسر ذكرها، أو إتقان علمها ومعرفتها بعرضها في قالبٍ شعري، والله أعلم.

135- قوله: "مَا" في ب: لا.

137- قوله: "وَالْجَدُّ" يجوز فيه الجر على أنه معطوف على قوله: "لِلْأُمَّ"، والرفع على الابتداء، وفيه أيضا وجه النصب على الاختصاص.

137- قوله: "وَالْأَخْتُ" بالنقل لأجل الوزن.

140- قوله: "وَبَتَّ عُثْمَانَ": قال صاحب (لسان العرب):

يُقَالُ: بَتَّ الْحَاكِمُ الْقَضَاءَ عَلَى فُلَانٍ: إِذَا قَطَعَهُ وَفَصَلَّهُ. 8

وفي ب: بث. بالشاء المثلثة.

142- قوله: "اِشْتَبَاهُ" في ب: اشباه.

143- قوله: "بَغَيْرِ مَيِّنٍ" أي: بغير كذب.

قال صاحب مختار الصحاح:



(المِيْنُ): الكَذِبُ، وَجَمَعُهُ: (مِيُونٌ) يُقَالُ: أَكْثَرَ الظُّنُونِ مِيُونٌ، وَقَدَّ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَاعٍ، فَهُوَ (مَائِنٌ) وَ (مِيُونٌ) .⁹

143- قوله: " فَضُّهُ " أي: فَرَّقَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ " من الآية: 159- آل عمران أي: لتفرقوا.

146- قوله: " بَقِيَّ " بإسكان الياء لأجل الوزن.

146- قوله: " وَمَا بَقِيَ فَالْجَدُّ " في ب: وما تبقى فللجد. وبه ينكسر البيت.

146- قوله: " فَصَلَّهُ " في ب: فضله. بالضاد المعجمة.

148- قوله: " أَبِي المِيْتِ، وَأُمُّ " في ب: أَبِ المِيْتِ، أُمُّ. وبه ينكسر البيت.

149- قوله: " إِذَا مُوزَّعَا " في ب: إذا ما وزَّعا.

150- قوله: " اسْتَوَاتَا " في ب: استوي.

150- قوله: " الْعَدَدِ " في الأصل: القعدد!.

152- قوله: " وَلِلْمُنْفَرِدَةِ " في ب: سقطت الواو.

156- قوله: " الْفَهْمِ " ضبطت الفاء في ب بالكسر.

157- قوله: " مِنْهُمْ " في ب: فيهم.

158- قوله: " الإِبْنِ " بالهمز للوزن كما مر.

⁹(ص: 302).



160- قوله: "يَأْخُذُ" بالهمز وعدمه وجهان جائزان لغةً ومستقيمان وزنًا كما مر.

164- قوله: "أَوْ إِخْوَةٌ" في ب: وَإِخْوَةٌ.

164- قوله: "أَرَادَا" في ب: أَرَادُوا.

165- قوله: "وَمَعَهُمْ" بإسكان العين لغة.

166- قوله: "فِيهَا" في ب: فِيهِمْ.

167- قوله: "وَإِنَّ" في ب: وعن. ويظهر أنه سهو من الناسخ.

172- قوله: "يَحْوُونَهُ" في ب: يَحْوُونَهُ. بواو واحدة.

175- قوله: "سَهْمِهِ لَوْ" في ب: سَهْمِ أَوْ. وبه ينكسر البيت.

177- قوله: "أَمْرٌ" في ب: حَالٌ.

178- قوله: "الْهَالِكُ" أي: الميت، ويُعبر به كثيرا في كتب الفرائض، يقولون مثلا: رجل

هلك عن زوجة وولدين... إلخ أي: مات عن... إلخ.

وفي ب: الميِّتُ.

180- قوله: "تَقُولُ" في ب: نَقُولُ. بالنون.

181- قوله: "لِلْإِثْنَيْنِ" في ب: لِلْإِثْنَيْنِ. هكذا بياء واحدة.

182- قوله: "كَذَاكَ" في ب: كذلك. باللام، وبه ينكسر البيت.

183- قوله: "فِي دَعَاةٍ" : قال صاحب (لسان العرب):



والدَّعَةُ والتَّدْعَةُ¹⁰ عَلَى الْبَدَلِ: الْخَفْضُ فِي الْعَيْشِ وَالرَّاحَةِ، وَالْهَاءُ عَوَظٌ مِنَ الْوَاوِ، وَالْوَدِيعُ:
الرَّجُلُ الْهَادِي السَّاكِنُ ذُو التَّدْعَةِ، وَيُقَالُ: ذُو وَدَاعَةٍ، وَدَعٌ يَدْعُ دَعَةً وَوَدَاعَةً، زَادَ ابْنُ بَرِّي:
وَوَدَعَهُ، فَهُوَ وَدِيعٌ وَوَادِعٌ أَي سَاكِنٌ؛ وَأَنشَدَ شَمِرٌ قَوْلَ عُبَيْدِ الرَّاعِي:

ثَنَاءٌ تُشْرِقُ الْأَحْسَابُ مِنْهُ، *** بِهٍ تَتَوَدَّعُ الْحَسَبَ الْمَصُونَا

أَيَّ تَقِيهِ وَتَصُونَهُ، وَقِيلَ أَي تَقْرَهُ عَلَى صَوْنِهِ وَإِدْعَاءً. وَيُقَالُ: وَدَعَ الرَّجُلُ يَدْعُ إِذَا صَارَ إِلَى
الدَّعَةِ وَالسُّكُونِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ سُؤَيْدِ بْنِ كُرَاعٍ:

أَرَقَ الْعَيْنَ خَيْالٌ لَمْ يَدْعُ *** لِسُلَيْمِي، فَفَوَادِي مُتَنَزَعٌ

أَي لَمْ يَبْقَ وَلَمْ يَفِرَّ. وَيُقَالُ: نَالَ فُلَانٌ الْمَكَارِمَ وَإِدْعَاءً أَي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّفَ فِيهَا مَشَقَّةً. وَتَوَدَّعَ
وَأَتَدَّعَ تَدْعَةً وَتُدَّعَةً وَوَدَّعَهُ: رَفَّهَهُ، وَالْإِسْمُ: الْمَوْدُوعُ. وَرَجُلٌ مُتَدَّعٌ أَي: صَاحِبُ دَعَةٍ
وَرَاحَةٍ... إلخ.¹¹

وفي مختار (الصحيح):

(وَالدَّعَةُ): الْخَفْضُ، تَقُولُ مِنْهُ: (وَدَّعَ) الرَّجُلُ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.¹²

وقوله: "دَعَهُ" ضبطت الدال في الأصل بالكسر.

184 - قوله: "يُنُوبُهُ" في ب: لينوبه.!

¹⁰ بالسكون وك: هَمْزَةٌ، كما في القاموس المحيط.

¹¹ (8 / 381).

¹² (ص: 335).



- 185- قوله: " هَذَا " في ب: مع.
- 186- قوله: " لَوْ " في ب: إن.
- 186- قوله: " الْحَمْسَةَ " في ب: نصيب.
- 186- قوله: " كَيْ مَّا " رسمت في الأصل موصولة هكذا: كَيْمَا.
- 188- قوله: " فإِلَيْهِمْ " في ب: بعد هذا.
- 189- قوله: " الأَوَّل " في ب: الأَوَّلِي.
- 189- قوله: " تَلِي " في ب: يلي.
- 190- قوله: " نَصِيبَ " في ب: نصيبي.
- 191- قوله: " قَدَّرَتْهُ " في ب: قَدَّرَتْ.
- 192- قوله: " فَاجْعَلْ لَهُ: نِصْفَ الْجَمِيعِ حَقًّا " في ب: فَاجْعَلْ لَهُ: الْجَمِيعِ إِرْثًا حَقًّا.
- 194- قوله: " يُحْطَى بِشَيْءٍ زَائِدٍ " في ب: تُحْضَى بِشَيْءٍ زَائِدِي.
- 195- قوله: " تَفَاصِيلَ " في ب: تَفَاضِيلَ. بالضاد المعجمة !.
- 197- قوله: " وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْلَى مُوجِبٍ *** عِنْدَ انْعِدَامِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ "
- هذا البيت سقط بتمامه من ب.
- 198- قوله: " كَذَاكَ مَنْ " في ب: كَذَا لِمَنْ.



198- قوله: "عَنْ" سقطت من الأصل، والتصحيح من ب.

201- قوله: "وَمُسْتَحِقُّوهُ عَلَى التَّرْتِيبِ *** كَمَا تَقْضَى الْقَوْلُ فِي التَّعْصِيبِ"

هذا البيت سقط بتمامه من ب.

202- قوله: "جَاءَ" في الأصل جاء. بدون ألف التثنية.

202- قوله: "جَاءَ مَعًا" في ب: جَامِعًا.!

203- قوله: "وَلَيْسَ" في ب: فليس.

203- قوله: "ذُلُّ" في ب: ذاك.

204- قوله: "وَلَا عَلَى الْمُنْبُوذِ" سقطت "ولا" من ب.

205- قوله: "السَّائِبَةُ" في ب: السائب.

206- قوله: "مَا" في ب: لا.

212- قوله: "أَبْنِهِ" في ب: أبيه. وبه ينكسر الوزن.

213- قوله: "تَطَرَّدُ" في ب: لا تطرد.

214- قوله: "وَأَرْبَعٌ" في ب: واربعة. ويلزم منه إبدال الهمزة لأجل الوزن.

215- قوله: "وَأَرْبَعٌ قُلٌّ: مَعَ عَشْرَيْنِ غُرَّرٌ *** وَسِتَّةٌ قُلٌّ: مَعَهَا وَاثْنَى عَشَرَ"

هذا البيت سقط بتمامه من ب.



217- قوله: "أَوْ" في ب: و. وبه ينكسر البيت.

217- قوله: "إِثْنَيْنِ" بقطع الهمزة للوزن.

218- قوله: "أَوْ أَبُّ" في ب: وأب.

218- قوله: "الْأُحْتِ" في ب: لِلْأُحْتِ. وبه ينكسر البيت.

219- قوله: "فُرُوضَهَا" في ب: في فرضها.

219- قوله: "أَصْلَهَا" في ب: فرضها.

220- قوله: "إِذَا" في ب: متى.

221- قوله: "لِيَفْطِنَ": في (مختار الصحاح):

(الْفِطْنَةُ) كَالْفَهْمِ تَقُولُ: (فَطَنْ) لِشَيْءٍ يَفْطِنُ بِالضَّمِّ (فِطْنَةً)، وَ(فَطِنَ) بِالْكَسْرِ (فِطْنَةً) أَيْضًا، وَ(فَطَانَةً) وَ(فَطَانِيَةً) بِفَتْحِ الْفَاءِ فِيهِمَا. وَرَجُلٌ (فَطِنٌ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا.¹³

221- قوله: "المُهْدَبُ" في الأصل: المذهب!، ويبدو أنه سبق قلم من الناسخ، والله أعلم،

والتصحيح من ب.

223- قوله: "تُعْنِيكَ" في ب: تعنيكا.

223- قوله: "وَشِيكَ" أي: سريعا.

وفي (مختار الصحاح):

¹³(ص: 241).



(وَشَكُّ) الْبَيْنِ: سُرْعَةُ الْفِرَاقِ، وَخَرَجَ (وَشِيكًا) أَي: سَرِيعًا، (وَأَوْشَكَ) الرَّجُلُ يُوشِكُ (إِيشَاكًا): أَسْرَعَ السَّيْرَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ كَذَا بِكَسْرِ الشَّيْنِ. وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: يُوشِكُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ، وَهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ.¹⁴

225- قوله: "الْكَثِيرُ" في ب: الْكَبِيرُ.

228- قوله: "فِيهِمَا" في ب: فِيهَا. وبها ينكسر البيت.

230- قوله: "...فَإِنَّ الْأَرْبَعَا *** وَافَقَتِ السَّتَّ بِنِصْفِ جُمُعَا" في ب: فَإِنَّ الْأَرْبَعَةَ *** وَافَقَتِ السَّدَسَ بِنِصْفِ جَمْعَةٍ.

231- قوله: "وَافَقَتَ" في ب: وَفَقَتَ.

231- قوله: "غَيْرُ" هكذا ضبطت الراء بالضم في الأصل، ويجوز ضبطها بالفتح أيضا.

231- قوله: "مُعْتَدِي" بإثبات الياء على لغة، وفي ب: مُعْتَدٍ.

232- قوله: "فَمَا أَتَاكَ، فَهَوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ" في ب: فَإِنْ أَتَاكَ، فَهَوَ نِصْفُ الْمَسْأَلَةِ.

234- قوله: "أَنْ يُضْرَبَ مُكَمَّلًا فِي كَامِلٍ *** ثُمَّ يَكُونُ الْأَصْلُ كُلُّ الْحَاصِلِ

في ب:

أَنْ يُضْرَبَ مُكَمَّلًا فِي كَامِلٍ *** ثُمَّ الْأَصْلُ كُلُّ الْحَاصِلِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ السَّقَطِ
الذي ينكسر البيت لأجله.

¹⁴(ص: 339).



* قوله: "ذَكَرُ الْعَوْلِ، عَوْلُ السِّتَّةِ" في ب: ذَكَرُ الْعَوْلِ السِّتَّةِ.

235- قوله: "بُعَيْتِي" بفتح الياء لأجل الوزن، وهكذا ضبطت في الأصل، والفتح والإسكان لغتان قريء بهما في المتواتر.

236- قوله: "سَبَعٍ" في ب: السَّبَعِ. وبها ينكسر البيت.

238- قوله: "مُفْتَرِّقَاتٍ مَعَ زَوْجٍ قَدْ وُجِدَ" في ب: مُفْتَرِّقَاتٍ مَعَ قَدْ وُجِدَ، ولا يخفى ما فيه من السقط الذي ينكسر البيت لأجله.

244- قوله: "فِي الْإِثْنَيْ عَشْرًا *** وَاحِدَةً أَنْعَمَتْ فِيهَا النَّظْرًا" في ب: فِي الْإِثْنَا عَشْرًا *** وَاحِدَةً إِنْ أَمَعَنْتَ فِيهَا النَّظْرَ.

245- قوله: "قَارِهَيْنِ" بإسكان النون لأجل الوزن.

245- قوله: "قَارِهَيْنِ: زَوْجٍ لِفَرَضٍ" في ب: فَازَ بِهِنَّ: زَوْجِ الْفَرَضِ.

246- قوله: "وَيَبْلُغُ" في ب: ويطلب.

247- قوله: "يَتَّبِعُهَا" في ب: تَتَّبِعُهَا. بالتاء المثناة من فوق.

248- قوله: "تَتَّبِعُ" في ب: تَتَّبِعُ. بالياء آخر الحروف.

251- قوله: "لِلْأُمِّ" في ب: لَأُمِّ. بلام واحدة، وبها ينكسر البيت.

252- قوله: "مُسْتَظْرَفَةٌ" في ب: مُسْتَظْرَفَةٌ. بالطاء المهملة.

253- قوله: "تُنَعْتُ" سقطت هذه الكلمة من ب.



253- قوله: " تَرَى " هكذا ضبطت التاء بالفتح في الأصل، ويصح ضبطها بالضم أيضا.

254- قوله: " وَتَبْلُغُ " في ب: وَيَبْلُغُ.

257- قوله: " إِلَى " في ب: في. وبها ينكسر البيت.

258- قوله: " تَحَرَّى الْقَوْلَ " في ب: تَحَرَّى الْحَقَّ.

259- قوله: " أَوْ جَاءَ " في ب: وَجَاءَ.

260- قوله: " وَأَضْرِبُهُ " في ب: وَأَضْرِبُ. وبها ينكسر البيت.

261- قوله: " أَصْلِيهَا " في ب: نفسها.

261- قوله: " تَلَقَّى " في النسختين: تلقى.

262- قوله: " مِنْ أَصْلِ " بالنقل لأجل الوزن، وقرئ به في المتواتر.

264- قوله: " إِلْقَاؤُهَا " رسمت في الأصل: إِلْقَائُهَا، مع ضبط الهمزة بالضم.

265- قوله: " الْمَفَارِقُ " في ب: الموافق.

266- قوله: " فَاكْتَفَى " في ب: فَاكْتَفَى. بإثبات الياء.

266- قوله: " وَاجْتَزَى " في ب في الموضع الأول كالأصل، وفي موضع آخر: واخبر.

267- قوله: " أَوْ فَاضْرِبِ " في ب: أَوْ اضْرِبِ، وفي موضع آخر كالأصل.

267- قوله: " الْوَفْقَ " هكذا ضبطت بكسر الواو في الأصل.



268- قوله: "قَسَمًا" أصلها: قسمن بنون التوكيد الخفيفة قلبت ألفا عند الوقف كقوله

تعالى: "لَنَسْفَعًا" العلق: (15)

قال العلامة ابن مالك - رحمه الله -:

وَأَبْدَلْنَهَا بَعْدَ فَتْحِ أَلِفَا *** وَقَفًا، كَمَا تَقُولُ فِي قِفْنٍ: قِفَا

269- قوله: "يُقَسِّم" في ب: تقسم.

271- قوله: "لَمَّا اخْتَرِمًا" في ب: عما أخبر ما. وبه ينكسر المبنى ويختل المعنى.

271- قوله: "اخْتَرِمًا" قال صاحب (لسان العرب):

وَاخْتَرِمَ فَلَانٌ عَنَّا: مَاتَ وَذَهَبَ، وَاخْتَرَمْتَهُ الْمَنِيَّةُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ: أَخَذْتَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ،

وَاخْتَرَمَهُمُ الدَّهْرُ وَخَرَّمَهُمْ أَي: اقْتَطَعَهُمْ وَاسْتَأْصَلَهُمْ، وَيُقَالُ: خَرَمْتُهُ الْخَوَارِمُ: إِذَا مَاتَ، كَمَا

يُقَالُ شَعَبْتُهُ شَعُوبٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: (يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ)؛ الْقَرْنُ: أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ،

وَأَنْخَرَامُهُ: ذَهَابُهُ وَانْقِضَاؤُهُ.¹⁵

272- قوله: "لَه" في ب: تكررت مرتين سهوا من الناسخ.

274- قوله: "وَرَائِهِ" في ب: أوله.

277- قوله: "تَكُونُ" في ب في الموضع الأول كالأصل، وفي الموضع الثاني: تكن من.

278- قوله: "وَرَائِهِ" في ب: وَاِرِّه.

280-281-282- قوله: "الأولَى" بالنقل لأجل الوزن.



281- قوله: " فِي الْأَوْلَى ضَرْبًا " في ب: مِنْ الْأَوْلَى أَضْرِبًا.

282- قوله: " فِي الْأَوْلَى " في ب: سقطت "في".

283- قوله: " وَفَقَّهَا " في ب: وقها. وهو خطأ.

283- قوله: " هَذَا " في ب: لها ذي.

284- قوله: " الْقُسَامِ " جمع: قاسم.

285- قوله: " الْحُسَابِ " جمع: حاسب.

286- قوله: " يَنْوِبُهُ " في ب: ينوي به.!.¹⁶

286- قوله: " وَكَمَّ " في ب: ولم.

290- قوله: " بِأَلَا أَكْتَرَاثٍ " قال صاحب مختار الصحاح:

مَا (أَكْتَرَتْ) لَهُ أَيٌّ: مَا أَبَالِي بِهِ.¹⁶

293- قوله: " فِيَّءٌ " في ب: فيه.

294- قوله: " فِيَّ " أصلها: فِيَّءٌ، وأبدلت الهمزة ياءاً، لموافقة قوله في آخر الشطر الأول:

الذَّمِّيُّ "، وإبقاء الهمزة على حالها وإبدالها وجهان جائزان في العربية، وقرئ بهما في المتواتر.

296- قوله: " الْحِرْمَانِ " في ب: الحرمان.

298- قوله: " وَالْحَطَا " بإبدال الهمزة ألفاً.

¹⁶(ص: 268).



300- قوله: "تَوَرَّثَ" في ب: توارث.

302- قوله: "اشْتَرَاكَ" في ب: اشراكا.

303- قوله: "لِذَلِكَ" في ب: كذلك. وبه ينكسر البيت.

305- قوله: "بِأَبْنٍ" في ب: باين. وهو خطأ.

306- قوله: "بِالْأَقْرَبِ" في ب: بِالْأَقْرَبِي.

306- قوله: "الْمَيْتِ" بإسكان الياء لأجل الوزن، وسبق الكلام عليها في التعليق على البيت

رقم: 20.

307- قوله: "فَمَالَهُ" في الأصل الفاء مهملة، لكنها موصولة بالميم، وتحتمل أن تكون واوا،

وفي ب: وَمَالَهُ بالواو واضحة كالشمس.

308- قوله: "لَوْ" في ب: أو.

308- قوله: "أَبْدَا" في ب: أولد. وهو خطأ.

310- قوله: "الْأَوَّلِ" في ب: الْأَوَّلِي.

310- قوله: "الثَّانِي" بفتح الياء لأجل الوزن.

311- قوله: "يَسْقُطُ إِرْثٌ" ضبطت الثاء في الأصل بالفتح، مع ضبطه للقاف بالضم كما هو

مثبت، ويلزم من ضم القاف وفتح الياء ضم الثاء، ويصح ضبط الثاء بالفتح إذا ضبطنا

الفعل بضم الياء وكسر القاف، فيصيران:



يُسْقِطُ إِرْثَ.

* قوله: "بَابُ مَوْتَى الْهَدْمِ" في ب: باب موت... إلخ.

314- قوله: "تَرَاحَى" رسمت في الأصل: تَرَاحَا.

315- قوله: "تَصْرِفٌ" ضبطت في الأصل: تُصْرِفٌ، والصحيح: ما أثبتته.

318- قوله: "وَأَقْرَبُ" هكذا ضبطت الباء في الأصل بالضم، ويصح كسرها عطفًا على

قوله: "أَقْوَى سَبَبٍ".

319- قوله: "يَأْخُذُ" يجوز فيه تحقيق الهمز والإبدال كما سبق.

320- قوله: "الْمَنْفُوسَ" في الشرح اللوحة 98: هو المولد

وقوله: "اسْتَهَلَّ" الألف فيه للإطلاق لأجل الوزن، ومعناها كما في الشرح اللوحة 98:

أي: صرخ... والاستهلال هو: رفع الصوت عند رؤية الهلال، فسمي الصوت العالي به.

323- قوله: "فَرَبُّهَا" أي: فسيدها، كما في قوله تعالى: "وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ

الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ

"يوسف: (50).

* (الْحَائِمَةُ): هذا العنوان من إضافتي.

324- قوله: "كَانَتْ قَدِيمًا" في ب: كَانَتْ من قَدِيمًا. هكذا بزيادة "من" ونصب "قدِيمًا"، وهو

خطأ، وبها ينكسر البيت.



326- قوله: "يَلْتَحِقُ" في ب: يلحق.

327- قوله: "تَبَّعَ" في ب في الموضوع الأول: تبع.!. وفي الثاني: تبغي.

* (الْحَاتِمَةُ) هذا العنوان من إضافتي.

328- قوله: "مُحْفَةَ الْفُرَاضِ" التحفة: الهدية، و الْفُرَاضِ: جمع: فَارِضٍ، وهو المشتغل بعلم

الفرائض والمواريث، ويقال له أيضا: فَرَضِيّ.

328- قوله: "وَطَّرَفَةَ الْمُهَذَّبِ" في ب: وطرفة المذهب.

330- قوله: "وَنَظَّمَا" هكذا ضبطت الظاء في الأصل بالفتح فقط دون تشديد، ويجوز

تشديدها.

330- قوله: "339- وَيَرْحَمُ اللَّهُ فُتًى تَرَحَّمَا *** عَلَى فُتًى حَرَّرَهَا وَنَظَّمَا"

يظهر تأثر الناظم -رحمه الله- بشيخه العلامة الشاطبي -طيب الله ثراه- في قوله آخر الحرز:

1166 - وَقُلْ: رَحِمَ الرَّحْمَنُ حَيًّا وَمَيِّتًا *** فُتًى كَانَتْ لِي لِنَصَافٍ وَالْحِلْمِ مَعْقَلًا

331- قوله: "بَاقِي" بفتح الياء لأجل الوزن.

333- قوله: "وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ *** مَا أُنْسَلَخَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ"

هذا البيت لم يرد بتمامه في الأصل، وهو مثبت في ب.

قوله: "أُنْسَلَخَ" قال صاحب (مختار الصحاح):



(سَلَخَ) جِلْدَ الشَّاةِ مِنْ بَابِ قَطَعَ وَنَصَرَ، وَ(المُسْلُوخُ): الشَّاةُ الَّتِي سُلِخَ عَنْهَا الْجِلْدُ،
وَ(سَلَخْتُ) الشَّهْرَ: إِذَا أَمْضَيْتُهُ وَصَرْتُ فِي آخِرِهِ. وَ(أَسْلَخَ) الشَّهْرُ مِنْ سَنَتِهِ، وَالرَّجُلُ مِنْ
ثِيَابِهِ، وَالْحَيَّةُ مِنْ قَشْرِهَا، وَالنَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ.¹⁷

ولا يخفى ما في قوله: "مَا أَسْلَخَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ" من حُسْنِ اختتام، وبراعة انتهاء من
الكلام.

وهنا تمام التعليقات، وأسأل الله تعالى أن يرحمنا رحمة لا يعذبنا بعده أبداً، وأن يفعل ذلك
بوالدينا ومشايخنا ومن نحب وجميع المسلمين آمين.
والوصية منا لكل القراء والسامعين بألا ينسوننا من صالح دعواتهم، في خلواتهم وجلواتهم،
ونصلي ونسلم على نبينا محمد الأمين، ونستغفر الله لنا ولوالدينا ومشايخنا وجميع المسلمين،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

¹⁷(ص: 152).



فهرس الموضوعات:

(المقدمة)

فصل

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْوَارِثِينَ

بَابُ الْفُرُوضِ

بَابُ الْعَصَبَاتِ

بَابُ الْحُجْبِ

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْنَاءِ، وَبَنِيهِمْ

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ

بَابُ الْجَدِّ

بَابُ الْجَدَّاتِ

بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ، وَالْأَخَوَاتِ

بَابُ مِيرَاثِ الْحُنْتَلَى

بَابُ الْوَلَاءِ

فصل



حِسَابُ الْفَرَائِضِ

ذِكْرُ الْعَوْلِ، عَوْلُ السِّتَّةِ

عَوْلُ الْإِثْنَى عَشَرَ

عَوْلُ الْأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ

فِي التَّصْحِيحِ

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

بَابُ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ عَلَى السَّهَامِ

الْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنَ الْمِيرَاثِ

فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ

بَابُ مَوْتَى الْهَدْمِ، وَالْغَرَقِ، وَحُكْمِ الْمَفْقُودِ

بَابُ مِيرَاثِ الْمُجُوسِيِّ، وَالْمَلَاعِنَةِ، وَالْمَوْلُودِ

(الْحَاتِمَةُ)



إجازة

الحمد لله على نعمه المتسلسلة، وآلائه المتصلة، والصلاة والسلام على نبينا محمد علي المنزلة، وعلى آله وصحبه وكل تابع له، وبعد:

فقد⁽¹⁸⁾⁽¹⁹⁾

.....²⁰

منظومة:

(مُحَفَّةُ الْفُرَاضِ وَطُرْفَةُ الْمُهَذَّبِ الْمُرْتَاضِ)

للعلامة علم الدين السخاوي رحمه الله، وأجزته⁽²¹⁾ بها خاصة، وبجميع ما يصح لي وعني عامة بالشرط المعتبر عند أهل الحديث والأثر، وأوصيه الأيبنساني والدي وأهلي ومشايخي من صالح دعواته في خلواته وجلواته، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

وكتب:

الزمان:

المكان:

الشهود:

رقم الإجازة:

(18) يُكْتَبُ هنا نوع التلقي (سماع قراءة-هما معاً): إذا كان سماعاً من لفظ الشيخ؛ فيُكْتَبُ: سَمِعَ مَنِي، أو بقراءة غيره؛ فيُكْتَبُ: سَمِعَ عَلِيٌّ، أو بقراءة الطالب؛ فيُكْتَبُ: قَرَأَ عَلِيٌّ.

(19) يُكْتَبُ هنا مقداراً الجزء المسموع أو المقروء (كاملاً - غير كامل (بعضه - جزءه - أكثره - أوله - آخره)).

(20) هنا يكتب اسم المُتَلَقِّي.

(21) وإذا كانت أنثى تُضَافُ الألف.



كُنَّاشٌ لِتَدْوِينِ الْفَوَائِدِ

لَا بُدَّ لِلطَّالِبِ⁽²²⁾ مِنْ كُنَّاشٍ يَكْتُبُ فِيهِ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا

(22) وفي رواية: «للزائري»؛ وهو طالب الزاوية والكتاب.



هذا الكتاب منشور في

سِبْكَرِ الْأَوْكِي

www.alukah.net